



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة عمار ثليجي الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

حماية الاملاك الوطنية في المناطق الساحلية

التخصص : قانون عقاري

إشراف الدكتور : بن صالح الحاج عيسى

إعداد الطالبتين:

- نجام نوية

- حشاني فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ تعليم العالي	دمانة محمد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	بن صالح محمد الحاج عيسى
مناقشا	أستاذ محاضر	بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية : 1445 / 1446 هـ الموافق - 2 / 2023

شكر وعرفان

مصدق-ا لق-وله تع-الى:لئن شكرتم لأزيدنكم

• الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

• ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة عور

التي وسعتنا برحابة صدرها وتوجيهاتها المنهجية والعلمية السديدة ولم يكن هذا العمل ليرى النور لولا تلك النصائح التي أسدتها إلينا و متابعتها لعمل من أوله إلى آخره.

وفي الأخير نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث راجين من المولى العزيز القدير أن يمدّهم بموفقور الصّحة والعافية ويبارك في رسالتهم ويسدّد خطاهم.

إهداء

اهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

اللهم لك أسلمت وعليك توكلت.

باسم الله الذي لا تضيع ودائعه أهدي هذا العمل

المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي

إلى كل العائلة.

إلى كل من يعرفني.

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	اهداء
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة
أ-ي	مقدمة
	الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة
12	تمهيد
13	المبحث الأول: تحديد النطاق المادي للأملاك الوطنية الساحلية
14	المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية
14	الفرع الأول: مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التشريع
16	الفرع الثاني: مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التنظيم
17	المطلب الثاني : تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
18	الفرع الأول: إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
19	الفرع الثاني: آثار قرار ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية
20	الفرع الثالث: خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية
22	المبحث الثاني: تنظيم استعمال واستغلال الأراضي الساحلية
23	المطلب الأول : الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية
24	الفرع الأول: الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور
24	الفرع الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

26	المطلب الثاني: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي
26	الفرع الأول : استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية
27	الفرع الثاني: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الامتياز
29	المبحث الثالث: فرض حماية قانونية ذات طابع خاص على العناصر الطبيعية للأملاك الوطنية الساحلية
30	المطلب الأول: قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
31	الفرع الأول : جذور قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية
31	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية
31	المطلب الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد مساس الغير
32	الفرع الأول: متابعة شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بدون سند
33	الفرع الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور
33	الفرع الثالث: جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
34	المطلب الثالث: تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
34	الفرع الأول: إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية
35	الفرع الثاني: أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية
	الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية الى حماية الأملاك الوطنية الساحلية و المحافظة عليها
39	تمهيد

40	المبحث الأول : الحماية القانونية للأراضي الساحلية
41	المطلب الأول: آليات حماية البيئة الساحلية
41	الفرع الأول: الالتزامات القانونية الخاصة بحماية الساحل
41	الفرع الثاني: الالتزامات في إطار تهيئة وتعمير المنطقة الساحلية
43	المطلب الثاني: الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية والسياحية على الساحل
43	الفرع الأول: الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية على الساحل
44	الفرع الثاني: الالتزامات في إطار الأنشطة السياحية على الساحل
44	الفرع الثالث: الالتزامات بحماية وضعية الساحل الطبيعية
45	المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطر التلوث و التعدي
46	المطلب الأول: قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى الوطني
47	الفرع الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون البحري
48	الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع المنظم لحماية البيئة
48	الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع المنظم للنفايات
49	المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطرالتعدي
49	الفرع الأول: استخراج المواد من باطن البحر
50	الفرع الثاني: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر
51	الفرع الثالث: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة
51	الفرع الرابع: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية

53	المبحث الثالث: أجهزة وأدوات التسيير لحماية الأملاك الوطنية في البيئة الساحلية
53	المطلب الأول: أجهزة التسيير
53	الفرع الأول: المحافظة الوطنية للساحل
53	الفرع الثاني: مجلس التنسيق الشاطئي
54	الفرع الرابع: نظام التصنيف
54	الفرع الخامس: تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية
57	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

مقدمة

يشكل الساحل جزءاً فريداً ومتميزاً من الإقليم الوطني بفضل إمكانياته الهائلة الاقتصادية، السياحية، والبيئية. فهو يتمتع بمميزات ومقومات طبيعية، اقتصادية، بيئية، وسياحية خاصة، مما يؤهله ليكون إقليماً متميزاً عن باقي الأقاليم الوطنية. فهو يمتد على طول 1200 كيلومتر ويعد قطعة متميزة من السواحل المتوسطية ووجهة سياحية ممتازة، بالإضافة إلى كونه موقعاً يحتوي على إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية والتبادلات التجارية، لاسيما مع الجانب الأوروبي.

ومع ذلك، يواجه الساحل العديد من الإكراهات، أبرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة، والتعمير العشوائي، مما يؤدي إلى تدهور موارده الطبيعية واستنزافها.

لهذا السبب، قام المشرع الجزائري بتكريس حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به، ممثلاً في القانون 02/02، الذي أسس مجموعة من الوسائل القانونية، الإدارية، المؤسساتية، والمالية بهدف حماية المنطقة الساحلية، تثمينها، وضمان استدامتها. كما يهدف إلى دمجها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ومع ذلك، أدى انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل، ونقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية، إلى إضعاف فعالية هذه الحماية على أرض الواقع.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حيوياً يتعلق بحماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية، وهي قضية ذات أبعاد متعددة تشمل الجوانب البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية. وفيما يلي أبرز النقاط التي تبرز أهمية هذه الدراسة:

- **الحفاظ على الموارد الطبيعية:** تساهم الدراسة في تسليط الضوء على أهمية حماية الموارد الطبيعية الساحلية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التراث الوطني البيئي. فالسواحل الجزائرية تزخر بتنوع بيولوجي غني وإمكانات بيئية تستوجب الحفاظ عليها من التدهور والاستنزاف.
- **التنمية المستدامة:** تركز الدراسة على كيفية تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الساحلية والتنمية المستدامة، مما يساعد على وضع سياسات تضمن الاستخدام الرشيد لهذه الموارد مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.
- **دعم الاقتصاد الوطني:** الساحل الجزائري يمتلك إمكانيات هائلة

للتنمية الاقتصادية من خلال السياحة، الصيد البحري، والتبادلات التجارية. تسلط الدراسة الضوء على أهمية تنظيم هذه الأنشطة بطرق قانونية تضمن استدامتها وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

- **تعزيز الإطار القانوني:** تقدم الدراسة تحليلاً شاملاً للتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية الساحلية، مما يساهم في تعزيز الوعي القانوني وتحسين الفهم العام للإجراءات والآليات القانونية المتبعة في هذا المجال.

- **مواجهة التحديات البيئية:** تعتبر السواحل من المناطق الحساسة بيئياً، وتواجه تحديات متعددة مثل التلوث والتعدي العمراني. تساعد هذه الدراسة في تحديد هذه التحديات واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها من خلال إطار قانوني فعال.

- **تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة:** تسلط الدراسة الضوء على أهمية التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية الساحل، بما في ذلك لإدارات الحكومية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، لضمان تنفيذ سياسات الحماية بشكل متكامل وفعال.

- **دعم البحث العلمي والأكاديمي:** توفر الدراسة قاعدة معرفية غنية يمكن أن تكون مرجعاً هاماً للباحثين والأكاديميين المهتمين بمجالات القانون البيئي، إدارة الموارد الطبيعية، والتخطيط العمراني، مما يعزز من جهود البحث العلمي في هذا المجال الحيوي.

من خلال تناول هذه الجوانب، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة لحماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية، مع التركيز على تطوير سياسات فعالة ومستدامة تساهم في الحفاظ على هذا المورد الحيوي للأجيال الحالية والمستقبلية.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تساهم في فهم وتحليل القضايا المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية وتقديم حلول واقعية وفعالة. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للدراسة:

- تحليل النظام القانوني الخاص بالأملاك الوطنية الساحلية:

- فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم حماية واستغلال الأملاك الوطنية الساحلية في الجزائر.
- دراسة التشريعات والقوانين ذات الصلة، مثل القانون 02/02، وتحليل مدى فعاليتها في حماية الساحل.
- **تحديد النطاق المادي للأملاك الوطنية الساحلية:**
 - تحديد وتوصيف مكونات الأملاك الوطنية العمومية الساحلية الطبيعية.
 - دراسة إجراءات تحديد الحدود البرية والبحرية للأملاك الوطنية الساحلية وآثارها القانونية.
- **تنظيم استعمال واستغلال الأراضي الساحلية:**
 - تحليل كيفية تنظيم الاستعمال الجماعي والخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية.
 - دراسة استخدامات الأراضي الساحلية المخصصة للمرافق العامة والإدارة العمومية وأصحاب الامتياز.
- **تقديم حماية قانونية ذات طابع خاص للأملاك الساحلية:**
 - دراسة قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية وآثارها.
 - تحليل وسائل حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من التعديات والمخاطر البيئية.
- **تحليل وسائل الحماية القانونية للبيئة الساحلية من التلوث والتعدي:**
 - دراسة القوانين والإجراءات المعتمدة لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى الوطني.
 - تحليل التشريعات المتعلقة باستخراج المواد من باطن البحر، وإقامة النشاطات الصناعية والبناءات في المناطق الساحلية.
- **تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة:**
 - دراسة دور الأجهزة الإدارية والمؤسسية في إدارة وحماية الأملاك الوطنية الساحلية.

أملأك الوطنية الساحلية.

- تقديم توصيات لتعزيز التنسيق والتكامل بين مختلف الجهات المعنية بحماية وتنمية الساحل.

• تقييم فعالية التدابير الحالية وتقديم توصيات لتحسينها:

- تحليل نقاط القوة والضعف في السياسات والتدابير الحالية المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية الساحلية.

- تقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ لتعزيز حماية واستدامة الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة لحماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية، وتعزيز الجهود المبذولة لضمان استدامة هذه الموارد الحيوية للأجيال الحالية والمستقبلية.

صعوبات الدراسة

تواجه الدراسة المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية العديد من الصعوبات والتحديات التي يمكن أن تؤثر على نتائجها وتطبيقاتها. وفيما يلي أبرز هذه الصعوبات:

• التنوع البيئي والجغرافي للساحل:

- يمتد الساحل الجزائري على طول 1200 كيلومتر ويتسم بتنوع بيئي وجغرافي كبير، مما يجعل دراسة جميع المناطق الساحلية وتحليلها بشكل شامل ومعمق أمراً معقداً.

• قلة البيانات والمعلومات المحدثة:

- قد يكون هناك نقص في البيانات والمعلومات الحديثة حول الوضع البيئي، الاقتصادي، والتشريعي للساحل، مما يعيق تحليل الواقع الراهن وتقديم توصيات مبنية على أسس دقيقة.

• التداخل بين السلطات والجهات المعنية:

- تعدد الجهات والسلطات المعنية بحماية وإدارة الساحل، مثل الوزارات، البلديات، والهيئات المحلية، يمكن أن يؤدي إلى تداخل في

الصلاحيات وعدم وضوح المسؤوليات، مما يعقد من عملية التنسيق و التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات.

• نقص الوعي البيئي والقانوني:

• قلة الوعي لدى المجتمع المحلي والمسؤولين بأهمية حماية الأملاك الوطنية الساحلية والأطر القانونية المعمول بها، مما يؤدي إلى ضعف الالتزام بالقوانين واللوائح.

• التحديات الاقتصادية:

• الضغط الاقتصادي والمصالح التجارية قد يؤديان إلى تفضيل التنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة، مما يزيد من صعوبة تطبيق سياسات الحماية بشكل صارم وفعال.

• التغيرات المناخية:

• التغيرات المناخية وآثارها على السواحل، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والتآكل الساحلي، تزيد من تعقيد مهمة حماية الأملاك الوطنية الساحلية وتتطلب استراتيجيات تكيف متقدمة.

• التعديات غير القانونية:

• انتشار البناء العشوائي واستغلال الأراضي الساحلية بدون ترخيص يزيد من صعوبة فرض الرقابة وتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الساحل.

• البنية التحتية الضعيفة:

• ضعف البنية التحتية للإدارة البيئية والمراقبة على السواحل يمكن أن يعيق جهود الحماية ويقلل من فعالية التدابير المتخذة.

• التمويل المحدود:

• نقص الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة الساحلية يمكن أن يشكل عائقًا كبيرًا أمام تنفيذ برامج الحماية والصيانة المستدامة.

من خلال مواجهة هذه الصعوبات والتحديات، يمكن تحسين فعالية الدراسة وتعزيز حماية الأملاك الوطنية الساحلية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة و

المحافظة على هذا المورد الحيوي للأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار موضوع حماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية ينطلق من مجموعة من الأسباب والدوافع التي تبرز أهمية البحث فيه وتسلط الضوء عليه. وفيما يلي أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع:

• الأهمية البيئية للساحل:

• تعتبر السواحل بيئات حساسة وغنية بالتنوع البيولوجي، ولها دور حيوي في الحفاظ على التوازن البيئي. حماية هذه المناطق تساهم في صون الأنظمة البيئية المتنوعة التي تحتويها.

• الدور الاقتصادي للساحل:

• يشكل الساحل مصدراً مهماً للأنشطة الاقتصادية، مثل السياحة، الصيد البحري، والتجارة. حماية الساحل تعزز من فرص التنمية الاقتصادية المستدامة وتزيد من مساهمته في الاقتصاد الوطني.

• التحديات البيئية والتلوث:

• يواجه الساحل الجزائري تحديات بيئية كبيرة، منها التلوث البحري والبري، التغيرات المناخية، والتعدي العمراني. البحث في هذا الموضوع يساعد في إيجاد حلول لمواجهة هذه التحديات.

• الأهمية القانونية:

• دراسة التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الأملاك الوطنية الساحلية تساعد في فهم مدى كفايتها وفعاليتها، وتقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني وتعزيز تطبيقه.

• تحقيق التنمية المستدامة:

• يساهم البحث في هذا الموضوع في وضع استراتيجيات لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال التوازن بين استغلال الموارد الساحلية وحمايتها، مما يضمن استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة.

• المساهمة في السياسات الوطنية:

- يساهم البحث في تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته، من خلال تقديم توصيات تستند إلى دراسة علمية متعمقة لحماية الأملاك الوطنية الساحلية.

• التوعية والتثقيف:

- يهدف البحث إلى رفع مستوى الوعي بأهمية حماية السواحل بين المجتمع والمسؤولين، مما يشجع على المشاركة الفعالة في جهود الحماية والمحافظة على هذه المناطق الحيوية.

• المساهمة الأكاديمية والعلمية:

- اختيار هذا الموضوع يساهم في إثراء البحث الأكاديمي والعلمي في مجال القانون البيئي وإدارة الموارد الطبيعية، ويوفر مرجعاً هاماً للباحثين والدارسين في هذا المجال.

• التحديات الحالية والمستقبلية:

- تناول هذا الموضوع يساعد في فهم التحديات الراهنة التي تواجه السواحل، واستشراف المستقبل لوضع خطط واستراتيجيات تستجيب لهذه التحديات وتضمن حماية الأملاك الوطنية الساحلية.

من خلال هذه الأسباب، يسعى البحث في موضوع حماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة تساهم في تعزيز الجهود المبذولة لحماية هذا المورد الحيوي، وضمان استدامته للأجيال القادمة.

اشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في التحديات المتعددة والمتداخلة التي تواجه حماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية الجزائرية. على الرغم من الأهمية البيئية، الاقتصادية، والاجتماعية لهذه المناطق، إلا أنها تتعرض لضغوط متزايدة من جراء النشاطات البشرية والتغيرات المناخية. لذا، يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فعالية النظام القانوني والتدابير المؤسسية المعمول بها في حماية الأملاك الوطنية الساحلية في الجزائر، في مواجهة التحديات البيئية والتحديات البشرية؟
ضمن هذه الإشكالية، تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي المكونات الرئيسية للأملاك الوطنية الساحلية في الجزائر؟
- كيف يتم تحديد وتصنيف هذه الأملاك وفقاً للتشريعات و القوانين السارية؟
- ما هي التحديات البيئية والاقتصادية الرئيسية التي تواجه الأملاك الوطنية الساحلية؟
- ما هو تأثير النشاطات البشرية مثل التعمير العشوائي والصناعة على هذه المناطق؟
- ما مدى كفاية وفعالية القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الساحل؟
- ما هي الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى ضعف الحماية؟
- كيف يتم تنظيم استعمال واستغلال الأراضي الساحلية؟
- ما هي الآليات المعتمدة لضمان الاستخدام المستدام لهذه الأراضي؟
- ما هي الأدوار المختلفة للجهات الفاعلة في حماية الساحل؟
- كيف يتم التنسيق بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني و القطاع الخاص؟
- ما هي أفضل الممارسات والتجارب الدولية في حماية السواحل؟
- كيف يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في السياق الجزائري؟

من خلال معالجة هذه التساؤلات، تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للنظام القانوني والمؤسسي الحالي، واقتراح تحسينات وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية حماية الأملاك الوطنية الساحلية، وضمان استدامتها في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

منهج الدراسة

لاستكشاف وتحليل إشكالية حماية الأملاك الوطنية في الأماكن الساحلية في الجزائر، تم اعتماد منهجية بحثية شاملة ومتكاملة تجمع بين عدة مناهج وأساليب بحثية. وفيما يلي توضيح لأهم المناهج المستخدمة في هذه الدراسة:

• المنهج الوصفي التحليلي:

- يهدف هذا المنهج إلى وصف الوضع الراهن للأملاك الوطنية الساحلية وتحليل العوامل المؤثرة عليها. يتضمن جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالتشريعات والقوانين، وتحليلها لفهم مدى كفايتها وفعاليتها.
- يتم استخدام هذا المنهج لتحديد مكونات الأملاك الوطنية الساحلية، ووصف التحديات البيئية والاقتصادية التي تواجهها.

• المنهج القانوني:

- يركز على تحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية الساحلية، مثل القانون 02/02 واللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- يهدف هذا المنهج إلى تقييم مدى كفاية الإطار القانوني الحالي، والكشف عن الثغرات والتحديات القانونية التي تعوق حماية الساحل.

• المنهج المقارن:

- يتم استخدامه لمقارنة التشريعات والممارسات الجزائرية مع التجارب الدولية في مجال حماية السواحل.
- يهدف هذا المنهج إلى استنباط الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها في السياق الجزائري لتحسين فعالية حماية الأملاك الوطنية الساحلية.

• المنهج التاريخي:

- يهدف إلى دراسة التطور التاريخي للتشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية الساحلية في الجزائر.

- يساعد هذا المنهج في فهم السياق التاريخي للتطورات القانونية والمؤسسية، وتحديد التحولات الرئيسية التي أثرت على حماية الساحل.

هيكل الدراسة

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، فصلين رئيسيين، وخاتمة، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع وقائمة الملاحق. وفيما يلي تفصيل لهيكل الدراسة:

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاص هذا
الفصل يهدف إلى دراسة التحديات القانونية والبيئية التي تواجه الأملاك الوطنية في المناطق الساحلية، بما في ذلك تحديد نطاقها المادي وتنظيم استعمالها واستغلالها. سيتم تحليل الأطر القانونية المتاحة والآليات المستخدمة في تحديد هذه الأملاك وحمايتها من التعديات والتلوث.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية و
المحافظة عليها هذا الفصل يستعرض الوسائل القانونية والتشريعات التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية في المناطق الساحلية والمحافظة عليها، بما في ذلك الآليات القانونية للحفاظ على البيئة الساحلية ومكافحة التلوث والتعديات. سيتم تحليل الأنظمة والتشريعات المعمول بها ودورها في ضمان استدامة هذه الأملاك وتوفير بيئة ساحلية صحية ومستدامة للمجتمعات المحلية والبيئة البحرية.

الفصل الأول

إخضاع الأملاك الوطنية
الساحلية لنظام قانوني
ذو طبيعة خاصة

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

تمهيد

يُعتبر الساحل من أهم الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. فهو يمثل نقطة تلاقي بين اليابسة والماء، مما يجعله منطقة جذب سياحي واستثماري وبيئي متميز. ولكن مع تزايد الأنشطة البشرية والصناعية، تتعرض المناطق الساحلية لضغوط كبيرة تؤدي إلى تدهور بيئتها واستنزاف مواردها الطبيعية.

في هذا السياق، يبرز دور التشريعات القانونية في حماية هذه الأملاك الوطنية الساحلية من التغيرات والتلوث. ولتحقيق هذه الحماية، لابد من إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة يأخذ بعين الاعتبار الخصائص البيئية والطبيعية لهذه المناطق، ويضمن استدامتها.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوطنية الساحلية، من خلال تحديد نطاقها المادي وتحليل الإجراءات والآليات القانونية المعتمدة في تحديدها وتنظيم استعمالها واستغلالها. كما سيتناول الفصل التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين والإجراءات على أرض الواقع، والآثار المترتبة على قرارات ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية. بذلك، يسعى الفصل إلى تقديم فهم شامل للعوامل القانونية والإدارية التي تسهم في حماية الأملاك الوطنية الساحلية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

المبحث الأول: تحديد النطاق المادي للأملاك الوطنية الساحلية

في دستور عام 1996، أكدت المواد 17 و18 على أن الملكية العامة تعود للمجتمع الوطني، وتشمل البنية التحتية، والمناجم، والمقالع، والثروات الطبيعية من الطاقة والمعادن في جميع أنحاء البلاد، بالإضافة إلى المياه والغابات. وجاء في المادة 2 من القانون 30/90 أن جميع الأملاك والحقوق التي تمتلكها الدولة والمجتمعات المحلية تعتبر جزءاً من الممتلكات العامة أو الخاصة للدولة، ولا يمكن أن تصبح ملكاً خاصاً في أي حال من الأحوال. يُستخدم ويتصرف في هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق العقارية، بواسطة الجمهور مباشرة أو من خلال البنى التحتية العامة، بناءً على طبيعتها. وفي المادة 14 من نفس القانون، تم تعريف الممتلكات العامة بوصفها الممتلكات الطبيعية والصناعية، وتم تضمين السواحل كجزء من الممتلكات العامة الوطنية بناءً على المادة 15 من القانون 30/90، التي جعلت السواحل و المياه البحرية وقعر البحر ومحاسنه جزءاً من الممتلكات العامة الوطنية، وبالتالي فإن السواحل تخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وإدارتها.

المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

في الواقع، لا يوجد ملك عمومي بالطبيعة، بل يتوقف ذلك على إرادة المشرع، ف المشرع هو الذي يلحق ملك معين بتوابع الأملاك العمومية الطبيعية، ذلك أن إضفاء نظام الملكية العمومية يكون نتيجة أحداث فيزيائية التي يقع على الإدارة معايتها فقط.

تتكون الأملاك العمومية البحرية عموماً بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، حيث تتمثل الوسائل القانونية في الأعمال القانونية سواء كانت أعمالاً اتفاقية أو أعمالاً لا انفرادية من طرف الإدارة، وكذلك التكوين بموجب القانون (Loi) يتم ذلك بألساليب العادية كالعقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة، كما يتم الاقتناء بالأساليب غير المألوفة (Procédés exorbitants) التي تتجلى في وسيلة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تم قواعداً تكوين الأملاك الوطنية العمومية وفق إجراءات:

تعيين الحدود (La délimitation) أو التصنيف (Le classement)، ويُشترط أن يسبق هذين الإجراءين الاقتناء الذي يترتب عليه التملك القبلي حتى يُدرج

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

تعد الأملاك العمومية البحرية بشكل عام لدى الكثير من فقهاء القانون المتخصصين حالة فريدة ضمن نظام الملكية العمومية الواقعة بالساحل، بمداهها، بطبيعتها، بقدرتها، فالدولة هي المالكة والمسؤولة الوحيدة عليها وعلى الفضاء الساحلي الذي يعني أهم الرهانات في المنطقة التي يلتقي فيها البر بالبحر.

تحتوي الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على عناصر كثيرة ومتنوعة من أملاك الساحل أو بالأحرى أن الساحل جزء من هذه الأملاك، ومنه فإن تحديدها يخضع لمجموعة من الإجراءات، كما أن الفحص الدقيق للنظام القانوني للملكية المتعلقة بالمكونات الأساسية الهامة للساحل أو تلك المتواجدة في إقليمه يوحي أن الملكية العمومية البحرية الهامة التابعة للدولة المرتبطة بالفضاء الساحلي هي الأكثر انضباطاً وتنظيماً من حيث تكوينها وتحديدها.

فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي جزء من الفضاء الساحلي ولذلك وجب التعرف على مشتملاتها، حيث تشمل على العموم شواطئ البحر، المد والجزر من جانب المنطقة البرية، الأرض وباطن الأرض، البحر الإقليمي إلى حدود 12 ميلاً بحرياً، والبرك المالحة المتصلة بالبحر.

بالنسبة للجزائر، تضمنت نصوص قانونية عديدة مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في مجال التشريع ومجال التنظيم.

الفرع الأول: مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التشريع

تضمنت نصوص تشريعية عديدة مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، يأتي في مقدمتها قانون الأملاك الوطنية رقم 30-90 المعدل والمتمم (1)، الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 (2)، القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (3) وقانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 (4).

• مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في قانون الأملاك الوطنية

تشمل الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية البحرية طبقاً لقانون الأملاك الوطنية رقم 30-90 المعدل والمتمم على الخصوص ما يأتي:

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

- شواطئ البحر (les rivages de la mer)
- رقع البحر الإقليمي وباطنه (le sol et le sous-sol de la mer territoriale)
- المياه البحرية الداخلية (les eaux maritimes intérieures)
- طرح البحر ومحاسره (les lais et relais de la mer)
- الثروات البحرية الواقعة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

وتدخل أيضاً في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقاً للقانون، وذلك ما أكد عليه الدستور منذ سنة 1989 إلى الانسجام مع قواعد القانون الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن البحر الإقليمي بأتم المعنى ليس ملكاً للدولة الساحلية التي تمارس فيه سلطة بسيطة للضبطية، إذ يتم إدراج الأرض وباطن الأرض للمياه الإقليمية ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بضبط الحدود، تلك المهمة التي يضطلع بها المشرع.

لقد حددت المادة 12 من المرسوم رقم 403-63 بتاريخ 12 أكتوبر 1963 مدى المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحرياً تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي أنتجت قانون البحار لسنة 1982 والذي وضع مقاييس لتحديد البحر الإقليمي أقصاها 12 ميلاً بحرياً بعد المياه الداخلية أي أنه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة المسافة المذكورة وترك حرية تحديدها للدول.

• مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في القانون البحري

أشار الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 إلى الأملاك الوطنية البحرية بصفة كلية على أنها تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والصناعية، وتتمثل الفئة الأولى خاصة في المياه الإقليمية وما تحتها، والمياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة وأراضي الانحسار والاتصال البحرية.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

بالمقارنة مع قانون الأملاك الوطنية، فإن القانون البحري أدخل ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المياه الإقليمية مما يُبين عدم الانسجام بين القانونين، كما يتنافى ذلك الطرح تماماً مع قواعد القانون الدولي.

حيث يرى الأستاذ أحمد رحمانى بهذا الصدد، أنه يجب أن نفرق بين الأرض وباطن الأرض بخصوص المياه الإقليمية، فمياه البحر الإقليمي على الرغم من أنها تخضع للسيادة الوطنية للدولة الشاطئية التي تمارس بها سلطة الضبطية، فإنها ليست من لواحق الأملاك العمومية، وأشار أيضاً إلى ذلك التناقض بين التشريع الوطني و القانون الدولي بخصوص الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الدولة لا تمارس حقوق ملكيتها العمومية (Les droits domaniaux) على هذين الفضاءين، بل تمارس حقوقاً سيادية.

• مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

نص القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على عنصر واحد من الأملاك العمومية الطبيعية البحرية المتمثل في الشاطئ، وأعطى له تعريفاً على أنه شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستوياتها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تُضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي.

• مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في قانون حماية الساحل وتثمينه

لم يُشر قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 صراحة إلى النظام القانوني للملكية العقارية (Le régime de la propriété foncière) ولا إلى نظام الملكية العمومية (Le régime de la domanialité publique) عموماً بالنسبة لمكونات فضائه.

في الواقع، احتوى قانون الساحل ضمن المنطقة النوعية (La zone spécifique) المسماة بالمنطقة الشاطئية (La zone côtière) جميع العناصر التي عددها قانون الأملاك الوطنية، فالأملاك العمومية الطبيعية الكلاسيكية البحرية متواجدة كلها في جزء هام من الساحل وهو المنطقة الشاطئية الواقعة بالمنطقة البحرية للساحل

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

التي أكد بخصوصها القانون أنها تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، فتمتد من الشواطئ الطبيعية إلى حدود المياه الإقليمية، فتمثل جزءاً معتبراً إذا ما تم جردها بدقة لمعرفة حجمها وقيمتها الحقيقية.

الفرع الثاني: مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التنظيم

في إطار تنظيمي ولان انفراد الدولة بملكية الأملاك لتحقيق البحرية، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 للبحث عن شروط إدارة الأملاك والعامة الخاصة فقط، وضبط كفاءات ذلك بعض مكونات الأملاك لتحقيق البحرية الطبيعية التي حصرها في الشاطئ ريفاج البحر Rivage وطروح البحر ومحاسره مفرداً لكل منها تعريفاً قانونياً خاصاً به.

بالنسبة للشاطئ يعرفه على أنه جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارا ويكشفه أخفضها تارا أخرى، أما طروح البحر ومحاسره التي يصرح بأنها تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية يتعرض لكل عنصر منهما كما يلي:

- طروح البحر: (Les relais) هي قطعة الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر على

- المحاسر: (Les lais) هي قطع الأراضي التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تعد الأمواج تغمرها في أعلى مستواها، ويمكن أن تجرد أراضي طروح البحر ومحاسره من صفتها العمومية لتستعمل بأغراض اقتصادية اجتماعية خاصة.

تجدر الإشارة على أنه لم تشمل الأملاك البحرية في معظمها تعاريف توصي، فهناك صعوبات في تثبيت الحدود بالفضاء الساحلي، كما أن الأملاك البحرية الطبيعية هي في كثير من الأحيان وعاء للأملاك العمومية الصناعية.

بشكل عام، تشمل الأملاك العمومية البحرية العديدة جميع الممتلكات التي وجدت في الطبيعة والتي تكون ملكية للدولة دون الجماعات المحلية، بما في ذلك الشواطئ و الامتدادات القارية وطرح البحر وأكله، والبحيرات المالحة، قعر البحر الإقليمي و باطنه و المياه البحرية الداخلية.

يتبين من خلال القراءة المتأنية للنصوص المذكورة أنفاً، أن مشتملات الأملاك البحرية غير مستقرة على تعداد ثابت متفق عليه.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

فمن الأجدر أن تسعى قانون الأملاك الوطني والنصوص المطبقة له على جميع مشتملات الأملاك العمومية البحرية ضباطاً إياها بتعاريف واجبة الاتباع والاعتماد من طرف جميع النصوص الأخرى ذات الصلة بالموضوع كقانون الساحل على سبيل المثال. ولتفادي الانشطار والتبعثر، يجب إصدار نص قانوني خاص بالأملاك العمومية البحرية مؤسس على مبادئ ثابتة و صلبة و تهدف إلى حمايتها و تسييرها .

المطلب الثاني : تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

لتحديد الأملاك البحرية العمومية الطبيعية وتحدد على العموم بفضل الطبيعة و دون تدخل الإنسان، ويتم اكتسابها من جهة الإدارة بفضل الواقع وليس بمقتضى العمل القانوني، حيث يتم الدمج بصورة آلية دون الحاجة إلى إصدار قرار إداري، ويقتصر تدخل الإدارة في هذا المجال على إعلان وكشف الحدود الطبيعية لتلك الأملاك و تطبق هذه القاعدة بشكل مطلق فيما يتعلق بالأملاك البحرية الطبيعية.

إن تعيين الحدود إجراء إداري يقصد به ادخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك، إذ تقوم بداخله السلطة المختصة بمعاينة حدود الأملاك العمومية الطبيعية عموماً،

بموجبه السلطة المختصة بمعاينة حدود الأملاك العمومية الطبيعية عموماً، و تخضع أساليب تعيين حدود الأملاك العمومية على العموم إلى قواعد استثنائية التي تميزها عن تلك المطبقة في تعيين الحدود بين الملكية الخاصة، وقد كان القصد من هذه القواعد هو الحفاظ على وحدة الأملاك العمومية وحمايتها ضد خطر الاعتداءات الفردية.

يتم تحديد الأملاك العمومية الطبيعية عموماً بفعل الظواهر الطبيعية والجغرافية نفسها، فهي التي تنشئها وهي التي تحدها ومع ذلك فقد تصدر الإدارة عملاً قانونياً في هذا الشأن ترسم فيه حدود هذه الأملاك ، إذ يثبت إدراج الملك العمومي الطبيعي عامة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود، التي تعني معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

بالنسبة للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تبين عملية تعيين حدود شاطئ البحر من جهة الأرض حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها و حدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر ، فتتسم ذات العملية بالطابع التصريحي Un caractère déclaratif و يُشترط فيها مراعاة حقوق الغير و استشارتهم لزوماً

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

لدى القيام بإجراء المعاينة ثم إبلاغهم بقرار التحديد الواجب النشر طبقاً للتشريع المعمول به، تتم عملية ضبط الحدود بإتباع بعض الإجراءات التي تنتج بعض الآثار و في كل الأحوال يمكن توقع خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية .

الفرع الأول: إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

تقوم الإدارة بتعيين حدود عناصر أملاكها العمومية الطبيعية بمقتضى تحقيق تقوم به لجنة مشكلة لهذا الغرض تنتقل إلى الموقع لتعيين الحدود الطبيعية وتسمح خلا ل التحقيق بملاحظات الأفراد وخاصة الملاك المجاورين وتنتهي هذه المرحلة الإجرائية إلى صدور قرار تعيين الحدود يصدر الوالي المختص إقليمياً.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 454-91 إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية، حيث تقوم بتقدير و تحديد حدود البحر من جهة اليابسة ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءاً من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تتم المعاينة لهذه الحدود من طرف الجهات التقنية المختصة المسجلة في محضر بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو حتى بمبادرة مشتركة عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى، فيقوم الوالي المختص إقليمياً بتثبيت هذا الحد بقرار بعد إجراء معاينة علنية ثم إخبار المجاورين، فيقوم المجاورون عموميون كانوا أم خواصاً بتسجيل ملاحظاتهم حقوقهم و إدعاءاتهم خلال إجراء المعاينة كما تجمع آراء المصالح و الإدارات المطلوبة قانوناً.

إذا انتهت عملية المعاينة دون اعتراضات معتبرة، يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، أما إذا حصلت اعتراضات و انعدم التراضي، فإن ضبط الحدود البرية يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيون و الوزير المكلف بالمالية .

يختلف الوضع عندما تغمر المياه أراضي لم تصل إليها من قبل ما يعرف بطرح البحر

Le gain de la mer، أو عندما تنسحب من جزء من الشاطئ الذي كانت تصله الأمواج من قبل ما يعرف بمحاصر Retrait de la mer بالنسبة لطرح البحر عندما تغمر مياه البحر أراضي واقعة بمحاذاة الشاطئ وكانت بعيدة عن حركة الأمواج، تفقد هذه الأراضي خاصيتها كملكية خاصة وتصبح تابعة للأملاك البحرية البحر

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

العامة.

للتحكم أكثر في تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، يكون من المفيد توسيعها في الأرض اليابسة لتشمل شريط ثلاثمائة (300) متر على طول الساحل كي يصبح هذا الشريط منطقة فاصلة بين البر و البحر خاضعة لقواعد حماية صارمة نظرا لحساسيتها حتى ينسجم مع أحكام قانون الساحل.

بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية، حدد قانون الأملاك الوطنية الثروات الطبيعية التي تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها و من بينها ثروات الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد وضعها ضمن اختصاصات السلطة القضائية الجزائية طبقا للقانون.

الفرع الثاني: آثار قرار ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

كقاعدة أساسية، فإن السلطة الإدارية تتمتع بحق تعيين حدود أملاكها العمومية بمقتضى إرادتها الإنفرادية وتستطيع أن تفرضها في هذا المجال على الأملاك الخاصة للأفراد المجاورين الذين لا يمكنهم إجبار الإدارة على القيام بتعيين حدود أملاكها العمومية، ويتمثل تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية في معاينة حدود الأملاك من طرف السلطة الإدارية المختصة.

على العموم، يتميز النظام القانوني لتعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية بسمه هامة، ذلك أنه يقتصر على كشف وإعلان الحدود التي ترسمها الطبيعة أصلا لهذه الأملاك فان ليس التعيين أي اثر منشئ للحدود ويقتصر اثره على إبراز الحدود الطبيعية لا يعطي القرار الإداري الصادر بتعيين الحدود أي حقوق للملاك المجاورين لهذا القرار طابعا مقرررا ولا يتضمن تعيين الحدود للأملاك العمومية أي تعيين الحدود الأملاك الخاصة المجاورة له.

بصورة عامة يختلف نظام تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية عن تعيين حدود الأملاك المخصصة للمرافق العامة و يتميز العمل التنظيمي L'ate reglementaire بالضابط للحدود البرية المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية البحرية بالطابع التصريحي Declaratif ، فهو تثبيت و تأكيد على أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها بفعل الظواهر الطبيعية، قد تم إدراجها بالفعل ضمن الأملاك العمومية، كما أن الأملاك التي لم تعد تغطيها الأمواج في أعلى مستواها تدمج ضمن الأراضي المكشوفة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

للدولة، فالظروف الطبيعية لوحدها كفيلة بتحديد الملك العمومي البحري و قرار التصريح المتعلق بالتحديد لا يعد مؤسسا للملكية العمومية.

إذا حصلت صعوبات تقنية معقدة و حالت دون ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تؤلف لجنة إستشارية من الخبراء تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية يوكل لها ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب، و منه يمكن القول أن المشرع سمح بالتحديد العلمي لحدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

وفي حالة ما إذا لم تتم عملية تعيين الحدود قانونيا، فإن للمعنيين بالأمر الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار الإدارة لتعيين الحدود كما يمكنهم طلب تعويض، مع الإشارة إلى أن قرار تعيين الحدود ليس كاشفا بل مقرر لأن الإدارة لا يمكنها سوى ملاحظة هذه الظاهرة الطبيعية إذ لا يمكنها تمديد هذه الأملاك لأكثر من حدودها، كما أن إدراج هذه الأملاك يتم آليا دون أي شرط، أي أن الظواهر الطبيعية تؤدي تلقائيا للإدراج في الأملاك العمومية، دور الإدارة هنا يقتصر على تحديد امتداد البحر بدقة وبالتالي فتعيين الحدود هنا يأخذ شكل تقرير حالة سابقة الحدوث.

الفرع الثالث: خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

ان تخصيص أملاك عمومية مُعيّنة لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، لا يعتبر بالضرورة نهائيا، لأن هذه الصفة يمكن أن تزول عن تلك الأملاك، فكما تم اكتسابها بإجراءات قانونية، فمن المنطق أن تفقد هذه الصفة بالوسيلة التي اكتسبها بها، ذلك أن إلغاء تخصيص La désaffectation مال مخصص لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام قد يكون بفعل الطبيعة، كما قد يكون زوال صفة المال العام بقانون، فتخرج الأملاك العمومية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بزوال السبب الذي أدى لإدراجها ضمنها و يصبح بعدها من أملاك الدولة الخاصة.

على الرغم من وضوح الأحكام القانونية المتعلقة بتوابع الأملاك العمومية البحرية سواء في القانون البحري أو قانون الأملاك الوطنية و النصوص التنظيمية المطبقة لهما، إلا أنها تواجه بعض المشاكل على رأسها عدم وسوء التحديد المضبوط لها مما يعرضها إلى المساس المسكوت و المتغاضي عنه"، فقد تتعاضد الإدارة العمومية عن القيام بواجباتها تجاه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالتحديد الدوري لها تاركة المهمة للقاضي عندما ترفع أمامه الدعاوى أو تاركة المسألة لعبث الخواص

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

الذين يغتنمون غفلة السلطة المالكة مشبعين مصالحهم الذاتية ما دامت الإدارة تغض الطرف عن ذلك.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من مخدرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة و سياسة على المدى البعيد، لأن الفضاء البحري بحاجة إلى حماية بالتحالف الحتمي للوسائل القانونية و أدوات التسيير العلمي، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية ليست دائما محددة بدقة من الجانب البري، فهناك فرضية الإعتداء عليها من المجاورين لها، لذلك وجب إدخال الوسائل الحديثة لهذا التحديد عن طريق الساتيليت مع السهر على

تحيينها L'actualiser بشكل دوري و مستمر.

من المؤكد أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي :

تلك الأملاك التي تأخذ حيزا من إقليم الساحل و الذي هو مجال لاستعمالات عديدة ، فمن الحتمي جدا التحكم في هذه الإستعمالات حتى تخدم هدف حماية هذا الساحل.

المبحث الثاني: تنظيم استعمال واستغلال الأراضي الساحلية

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

حسب النظرية الكلاسيكية فإن الأملاك العمومية غير منتجة، فالإدارة تمارس على هذه الأملاك السلطة الضبطية وهي لا تقبض مداخيل على الأملاك العمومية إلا بشكل عرضي أو ملحق وكل انشغال اقتصادي يخرج عن نظام الملكية العمومية، لكن الإدارة الحديثة تسمح باستغلال بعض الأملاك العمومية.

القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم باستغلال و بثمين الأملاك الوطنية و لواحقها طبقا لطبيعتها، غرضها و استعمالها بما يحقق الأهداف المسطرة لها، لذلك يتعين حمايتها و المحافظة عليها، فتخضع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مثل بقية الأملاك العمومية الأخرى لعدة استعمالات تضبطها القواعد العامة، فقد تتعدد على الفضاء الواحد عدة استعمالات أين يجب تدخل الإدارة للقيام بدور الحكم تذكر الأدوات السياحية لأغراض الاستخدام منها :

- الإستعمال السياحي من أجل الإستحمام على الشواطئ،
- الإستعمال في مجال نشاطات الصيد البحري،
- إستقبال الزراعة البحرية Les cultures marines بالأمكن المناسبة لذلك و التربية السمكية،
- تثبيت المنشآت المينائية للأمن البحري،
- أخيرا صونه كفضاء طبيعي

تختلف الإستعمالات طبقا لطبيعة الإستعمال نفسه عما إذا كان مناسبا لغرض الملك و يسمى عاديا و الغير مناسب لغرضه و يسمى استعمالا غير عادي، كما يترتب على إستعمال الأملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها تقييدا لإختصاص الإدارة التي تسير هذا الملك العمومي المعني و في كل الحالات يتقيد استعمال الأملاك العمومية عموما ببعض المبادئ من أهمها يجب أن يكون الاستعمال متطابقا و تخصيص الملك، كما يجب أن لا يلحق الإستعمال أضرارا بالملك العمومية.

إن الاستعمال العادي للشواطئ هو الصيغة المنتشرة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فهو كقاعدة عامة حق للمرتفقين Les usagers لا يجوز للإدارة أن تمنع أحدا من الدخول، لأن هذه صلاحية مقيدة بالنسبة لها Compétence liée ، بـ المقابل فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية Pouvoir discretionnaire لقبول أو رفض أو حتى سحب الرخصة عندما يتعلق الأمر بالإستعمال الغير عادي.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

إذن، فكل تهيئة للساحل عليها أن تأخذ في الحسبان إمكانية إستعمال جزء منه الذي تغطيه الأملاك العمومية البحرية، الطبيعية سواء بالتأكيد على هذا الإستعمال أو إبعاده في الحالة التي تكون فيها المنطقة المعنية محمية و في كل الأحوال فإن هذا الإستعمال عندما يكون موجودا يخضع لقواعد نظام الملكية العمومية.

باستثناء الإستعمال المشترك الذي هو حر، فإن الإستعمالات الأخرى خاضعة للترخيص الإداري المسبق الذي يُمنح للأشخاص الطبيعية و المعنوية العمومية أو الخاصة، كما هناك الإتاوة مقابل هذا الإستعمال الذي يكون إما إستعمالا مباشرا من طرف الجمهور أو إستعمالا غير مباشر بواسطة مرفق عمومي.

المطلب الأول : الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

بشكل عام، يعتبر الاستعمال الجماعي العام المباشر استعمالا عاديا للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستقبال الجمهور بدون رخصة مسبقة، وللجميع الحق في استعمال هذه الأملاك بدون تفرقة، لكن هذا مع وجود بعض القيود تحمي الملك من التلف.

إن الإستعمال الجماعي للملك العمومي هو ذلك الشكل من أشكال الإنتفاع المعمم أي الذي يتم بصفة جماعية من طرف العموم دون أن يكون المنتفعون معنيون بذواتهم ودون حاجة

إلى سند قانوني يمكنهم من ذلك، و هنا يفترض حيث يفرض (بمعنى فرضية لازمة وملزمة على أشخاص القانون العام أصحاب الملك العمومي الاعتناء بحسن استعماله من طرف المنتفعين لفائدة المصلحة العامة التي تكمن على هذا المستوى في ضمان احترام الحرية المساواة و المجانية في الاستعمال.

يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية البحرية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية مع مراعاة بعض الرخص الإستثنائية ، إلا أن حرية الاستعمال لا تستبعد تنظيم هذا الدخول من طرف الإدارة، كما أن المجانية لا تستبعد أيضا فرض بعض الرسوم و التعريفات ، المرتفق في حالة قانونية عامة، لا يمكن أن يتذرع بالحق المكتسب و لا يمكن أن يعتد بالاستعمال الدائم و حرمان الغير. يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور مباشرة إما مشتركا بين الجميع Collectif أو استعمالا خاصا. Privatif

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

الفرع الأول: الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

خول المرسوم رقم 91-454 أساسا كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ أي إجراء أنه يكون الغرض منه ضمان حرية الدخول إلى الأملاك البحرية .

ذكر المشرع الأملاك البحرية عامة، غير خص الشواطئ بنص تشريعي منفرد و هو القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بـ الإستغلال و الإستعمال السياحيين لهذه الشواطئ التي جعلها فضاءات للسياحة، الإ ستحمام و التسلية حيث أكد على حرية و مجانية الدخول إليها، فالدخول للجميع دون تفرقة.

إن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي في أغلبها ملكية الدولة لها تخصيص أساسي يتمثل في الدخول الحر للجمهور الذي يتضاعف من أجل الإستحمام، فالإ ستعمال الحر، المجاني من هذا الجمهور هو الذي يشكل المال الأساسي للشواطئ.

إن الإستعمال الجماعي لهذه الأملاك يتطلب في بعض الأحيان تهيئة خاصة هذه الأخيرة المفروض من طرف القضاء الفرنسي والتي لا تكون دائما ناتجة عن أشغال، بل ناتجة عن عوامل طبيعية بحتة، فهي ضرورية لاسيما بالنسبة لشواطئ الإ ستحمام ذات التوافد الغفير من الجمهور المستعمل فغياب مثل هذه التهيئة الخاصة يؤدي لا محالة إلى تدهور أجزاء معتبرة من الساحل، حيث تنتشر به ما يسمى بشواطئ الإستحمام المتروكة و الغير محروسة Les plages sauvages non contrôlées

لقد أخضع فتح الشواطئ إلى شروط عديدة، مركزا على حماية الحالة الطبيعية لها، يدخل في هذا الإطار الشواطئ المحروسة المتوفرة على شروط النظافة، الصحة، الأمن وأضاف لها حماية البيئة، غير أن هذا الفتح للشواطئ لا يشمل كل مساحتها وبالتالي لا يكون كله مجانا، بل هناك جزء منها خاضع للاستغلال الذي ترخص به الإ دارة وتقبض عنه مداخيل والمتمثل في الاستعمال الخاص.

الفرع الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

مع تزايد الرهانات الاقتصادية على الساحل منذ خمسينات القرن الماضي، تطور

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

النظام القانوني لهذا الفضاء، حيث يجيز الشغل الخاص Occupation privative ، ذلك أن الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية الواقع بالساحل هو الآخر ممكن سواء بشكل الشغل المؤقت L'occupation provisoire أو عن طريق الإمتياز La concession و مثل هذه الإمكانيات تبين أن الملك العمومي البحري ملاذ لتثبيت النشاطات الإقتصادية ، وعليه يجب دائما أخذ الحيطة الضرورية بغية حماية هذا الملك من أجل ضمان تثمينه. و يكون الاستعمال الخاص للأملاك العمومية مؤقتا و قابلا للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام، تتولى ذلك السلطات الإدارية التي سلّمت الرخصة، فيخضع هذا الإستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة قبلية تنشأ عن عمل إداري إنفرادي أو عن طريق عمل إداري إتفاقي و هو العقد، حيث يدفع المستعمل الإتاوة حسب الشروط التي يحددها القانون.

بالنسبة للاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور المؤسس على قرار انفرادي، فإنه يتمثل في رخصة التوقف Le permis de stationnement و رخصة الطريق La permission de voirie اللتان تمثلان شغلا مؤقتا Occupation temporaire خاضعتان للسلطة التقديرية للإدارة وقابلتان للطعن أمام القضاء بتجاوز السلطة، الأولى لا تحدث تغييرا على بنية المكان الذي تم شغله، بينما الثانية لها صفة التثبيت L'emprise و تحدث تغييرا على المكان، فيجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مع طبيعة إستعمال الملك العمومي الذي يحق للجمهور أن يستعمله بدوره استعمالا عاديا دون مضايقات، كما يجب المحافظة عليه وعدم الإضرار بحقوق أصحاب الرخص الآخرين .

و بخصوص السلطة المختصة في منح الرخصة المتعلقة بالشغل المؤقت للأماكن الشواطئ لإستغلال الأكشاك مثلا، جرت العادة أن يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا، لأنهما يضطلعان قانونا بالسلطة التي تمارس صلاحيات الضبط العام على المستوى المحلي، فعلى هذه السلطة مراقبة شغل الملك العمومي الذي يجب أن لا يتعارض مع المحافظة عليه و منه فإن سحب الرخصة يمكن أن يتم في أي وقت كما يمكن تجديدها إذا انتهى أجل صلاحيتها.

بالنسبة للاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور المؤسس على عقد الشغل، فإنه يتمثل في امتياز المرفق العمومي أو مهمة المرفق العمومي أو حتى المصلحة العامة، يكون ذلك بمقتضى أحكام تشريعية أو دفا تر شروط ينص عليها بمرسوم، فمن واجبات الشاغل الأساسية إنجاز كل الأشغال، دفع

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

إتاوة ونزع كل الأملاك العقارية في أجل 6 أشهر بعد نهاية الشغل المرخص به، أما حقوقه تتلخص في الحق في الإستثمار و الحق في التعويض إذا عدلت الإدارة رأيها أو فسخت الإتفاقية قبل نهايتها.

فيما يتعلق بالشواطئ، فإن القانون رقم 03-02 قد نص على عملية إستغلالها، حيث إعتبر المستغل L'exploitant كل شخص طبيعي أو شخص إعتباري حائز على حق الإمتياز للإستغلال السياحي للشاطئ الذي يتم بالمزايدة مانحا الأولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها ثم خص الإمتياز بالتراضي للبلديات المعنية، عندما تكون المزايدة غير مثمرة، يرفق الإمتياز باتفاقية توقع من طرف الوالي أو رئيس المجلس البلدي المختص وذلك لحساب الدولة مع الذي رسى عليه المزداد، على أن يلتزم صاحب الإمتياز القيام شخصا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

إن كثافة التواجد البشري بالفضاءات الشاطئية الموضوعة تحت تصرف الجمهور وكذلك أمام نقص التجهيزات، تم الاعتراف بصيغة أكثر تكيفا لعقد الامتياز الممهورة بحق الأفضلية للجماعات المحلية، فإذا رفضت هذه الأخيرة ممارسة هذا الحق، يتم منحه للخواص، ومن الأفضل منحه للبلديات، حتى لا يصبح الهدف تجاريا بحثا، لأنها أحق بها حتى تمارسه على أمد بعيد ورئيس البلدية نفسه يمارس سلطات الضبط الإداري.

إن مبدأ مجانية و حرية الدخول إلى الشاطئ تقع عليه بعض الاستثناءات ذلك و بوجود ما يُعرف بامتياز الشاطئ Concession de plage ، لذلك كثيرون هم الذين يتذمرون من "خصخصة La privatisation "الشاطيء لغرض الإستحمام العمومية عن طريق عقد الإمتياز لفائدة الخواص، لأن هؤلاء الخواص لا يحترمون القانون رقم 03-02 و النصوص التنظيمية المطبقة له كما لا يحترمون إطلاقا دفتر الشروط، و لذلك نشهد اليوم شواطئ غير نظيفة و غير مراقبة، وعليه فالكل متفق على أن تتكفل البلديات الساحلية دون سواها باستغلال شواطئ الإستحمام و ذلك أنفع للبلديات و المرتفقين.

المطلب الثاني: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي

إلى جانب الاستعمال المباشر للأملاك العمومية، هناك استعمال غير مباشر لهذه الأملاك عن طريق المرافق العمومية، إذ يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

المخصصة للمرافق العمومية عن طريق الوكالات Régie أو عن طريق الإمتياز Concession، قد يتم هذا الإستعمال من طرف الإدارة العمومية نفسها كما يمكن أن يتم من طرف الملتزمين .

الفرع الأول : استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية

تستطيع الإدارات العمومية استعمال الأملاك العمومية بموجب قرار التخصيص، الذي يمكن أن يكتسي طابعا داخليا عندما يتم التسيير من طرف المصالح التابعة للشخص العمومي صاحب الملك، كما يمكن أن يكتسي طابعا خارجيا عندما يتم التسيير من طرف شخص عمومي آخر غير صاحب الملك، على أن يتم الإستعمال وفق التخصيص الذي منح للملك مع تحمل مسؤولية صيانتة و المحافظة عليه و تبقى الإدارة المالكة الممثلة بوزارة المالية بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للدولة و التي تتمتع بحق مراقبة إستعمال الملك العمومي المخصص.

من خلال هذا النوع من الإستعمال ، فمن الأجدر أن تؤسس الإدارة العمومية تقاليد للإستعمال السليم لتكون مثالا يقتدى به من طرف الخواص و هو من صميم مهام المرفق العمومي الذي تديره الإدارة بنفسها، و عن طريق ذات الإستعمال تتخلص من الإنحراف جراء الإستعمال الخاص المضر بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية، لأن الواقع يثبت بروز الرغبة في الكسب السهل والسريع على حساب الخدمة المقدمة.

الفرع الثاني: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الامتياز

تستطيع من جهتها المؤسسات صاحبة إمتياز المرفق العمومي أن تستعمل لواحقا للأملاك العمومية، و يتم ذلك بعمل قانوني إنفرادي، بعقد أو عن طريق القانون ، فيستفيد المسير أو صاحب الإمتياز من إستعمال لواحق الأملاك العمومية وفق غرض تخصيصها، حيث يتمتع بحق مانع في الإنتفاع، يستفيد من منتوجاته و قبض الإتاوات من المستعملين و يمكن له إيجار بعض أجزاء الملك وإذا غيرت الجماعة العمومية تخصيص هذا الملك، يحق له الحصول على التعويض طبقا لشروط الاتفاقية.

بالنسبة لاستخراج المواد من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإنه يُمنع إستخراج الرمل، التراب و الحجر والحصى الركام و أي مادة أخرى من شاطئ

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

البحر إلا برخصة التي تتسم بالتأقيت Précaire و القابلية للإلغاء Révocable دون تعويض، كما يمكن أن تلغى عندما لا تُنفذ شروطها أو بدافع المنفعة العمومية، تُسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين و تبين الرخصة على الخصوص ما يلي المنتجات التي يرخص باستخراجها الأماكن التي تستخرج منه ، الكميات المسموح بها، و الأسعار المبالغ الواجب دفعها .

و نظرا لاعتبارات عديدة، يتجه القطاع الخاص إلى إنجاز الشواطئ الإصطناعية لا سيما بالمناطق الساحلية التي تشهد توافدا جماهريا مكثفا.

تعرف حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض الصعوبات التي تأتي أساسا من الأخذ في الاعتبار الإنشغالات عادة ما تكون متناقضة، بين الصالح العام وصالح الخواص، ما بين التنمية الإقتصادية و حماية الساحل، ضف أن الإتاوات التي يتم تحصيلها تذهب إلى ميزانية الدولة و لا تخصص إلى إعادة إستثمار تلك الأملاك.

إن العامل المشترك بين مختلف الإستعمالات هو استهلاك و استغلال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أجل تزويد المجالات الأخرى للنشاطات الإقتصادية، هذه الوضعية ذات تأثير على بيئة الساحل جراء تسبيق للأولويات الإقتصادية على باقي الإعتبارات الأخرى و النتيجة كارثة التسجيل La littoralisation المتسمة بتركيز السكان و النشاطات بشكل كثيف وطولي بالساحل.

كقاعدة عامة فإن الأملاك الوطنية العمومية البحرية الطبيعية هي مجموعة الأملاك التي تكون مخصصة و موضوعة لخدمة الجمهور المستعمل لها أيا كان هذا الاستعمال مباشرا أو غير مباشر عن طريق مرفق عام، حيث يتعين على الإدارة المالكة ضمان الاستعمال و لها سلطة تنظيم كفيات الإستعمال بطريقة تضمن للجميع الإنتفاع منه ضمن ظروف عادية، فالإدارة هي المسؤولة عن تسيير هذا الأملاك، و لذلك لها الحق في ممارسة جميع تدابير الحماية.

المبحث الثالث: فرض حماية قانونية ذات طابع خاص على العناصر الطبيعية للأملاك الوطنية الساحلية

يهدف نظام حماية الأملاك العمومية على العموم ضمان الاستجابة الحسنة لمكونات هذه الأملاك للأغراض المخصصة لها ما دامت فكرة المنفعة العامة قائمة، كما يهدف نظام الحماية كذلك صيانة الأملاك العامة والمحافظة عليها في حالة تمكن من استعمالها بما يتوافق و تخصيصها، وتتخذ هذه الحماية صوراً مختلفة، فهي في مواجهة كل اعتداء من طرف الخواص محمية بمبدأ عدم القابلية للتملك وعدم التقادم وعدم الحجز المجسدة في الحماية المدنية، أما بالنسبة للاعتداء المادي لمكونات للأملاك فإن ضبط المحافظة كحماية إدارية كفيلة بذلك، بالإضافة للحماية الجزائية لردع كل اعتداء على هذه الأملاك.

إن تسيير الأملاك العمومية يؤدي إلى مجموعة من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة كي تتحرك تجاه الغير، ذلك أن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه، لإدارة مجموعة من القيود التي تعتبر حقوقاً للغير خاصة المجاورين للملك

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

العمومي، فإن للإدارة سلطات واسعة في مجال ضبطية المحافظة Police de conservation المتابعة المساس والتدهور الذي يلحق ملكها العمومي وكذا في مجال الصيانة ومتابعة الشاغلين دون سند.

تعني حماية الملك العمومي البحري الطبيعي تأمين المحافظة على ثروة موضوعة على ذمة المجموعة الوطنية و تجنب إهدارها أو الإسراف في استغلالها بما يضمن بقاءها وتطويعها لحاجة المجتمع المتجددة على الدوام وهو ما يفترض حيث يفرض توفير الضمانات الكفيلة بالتعريف بها ومنع المساس بضوابطها أو تجاوز حدودها.

يمكن اعتبار من قبيل المساسات الهامة و الخطيرة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية ما يلي:

- التلوث البحري،

- رمي مواد أو أشياء مختلفة بالمياه الإقليمية أو بالشواطئ،

- إستخراج الرمال دون رخصة.

تخضع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على الخصوص إلى قاعدة عدم القابلية للتصرف ، كما لها صلاحية ضد كل مساس لأملاكها العمومية و تترتب عليها بعض التبعات التي لها صلة بالحماية.

المطلب الأول: قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يقصد بهذه القاعدة إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية، وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا طالما أنه مخصص للمنفعة العامة،

وتعتبر كذلك العمود الفقري لنظرية أملاك الدولة، وتجد مبررها في ضرورة الحفاظ على الملك العام حتى يبقى مخصصا للصالح العام، فما كان يجب أن تتسرب مقاصد الخواص إلى مقاصد الإدارة الساهرة على تحقيق الصالح العام ودوامه ويترتب على ذلك أنه لو أرادت الدولة أو الشخص المعنوي العمومي المالك للمال العام التصرف فيه فيجب عليه إنهاء تخصيص هذا المال للمنفعة العامة حتى يمكن أن يتصرف فيه بعد ذلك باعتباره مالا خاصا.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

إذن، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية غير قابلة للتصرف، يعني ذلك أنها محمية من طرف الإدارة العمومية نفسها، حيث لا تستطيع التصرف فيه من محض إرادتها، فالمبدأ مكرس في القانون منذ القديم و تنجر عنه بعض النتائج .

الفرع الأول : جذور قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

لقد ورث القانون الجزائري مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية من القانون الفرنسي، حيث تعود جذور المبدأ إلى أمر ليدي ديميلان Ledit de Moulin المؤرخ في 13 ماي 1566 الذي كان هدفه حماية أملاك التاج Les biens de la couronne بشكل مطلق و ليس التخصيص، حاليا فإن الحماية عن طريق ذات المبدأ تهدف إلى حماية الملك العمومي المخصص للنفع العام، فالمبدأ نسبي لأنه مرتبط بالتخصيص و يزول بزواله، و يتبين أن مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية ليست قاعدة مطلقة و قاعدتي عدم التقادم و عدم الحجر هما امتداد لها، و هي مشروطة عادة بنزع التخصيص أو نزع التصنيف، ف الملك العمومي غير قابل للتصرف ما دام مخصصا لاستعمال الجمهور أو لمرفق عمومي و يجب أن يكون محميا من أجل الصالح العام من نتائج استحالة إعداد حقوق عينية على الأملاك العمومية عامة.

تعتبر الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية العمومية من بين القواعد الاستثنائية الضابطة لأحكام تلك الأملاك، و التي تميزها عن الملكية الخاصة للإدارة و ملكية الأفراد، حيث تستمد كذلك هذه الحماية أساسها من نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تقر بعدم جواز التصرف في الأملاك العمومية أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

ليست الأملاك العمومية البحرية حصنا منيعا Inexpugnable فعلى الرغم من أنها غير قابلة للتصرف والذي ينجر عنه عدم الحجز وعدم التقادم ، فإن بإمكانها أن تكون محل شغل مؤقت و قابل للتراجع و الإهمال من طرف الإدارة، في بعض الأحيان تكون ممتدة في الزمن بعيدة عن إشراف الإدارة المالكة، من هذه الشغل ما يحول دون انتفاع المستعملين الذين يجدون أنفسهم محرومين من الحق في الشاطئ Le droit au rivage فيكون بذلك إجحاف بخصوص مبدأ حرية

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

استعمال الأملاك العمومية.

إذا فالقاعدة ليست مطلقة بل هي نسبية حيث أن هناك بعض الأموال يجوز التصرف فيها،

وهنا عدم يجب أن نفرق بين الأملاك المشار إليها في المادة 17 من الدستور وهي قاعدة مطلقة، بينما عدم التصرف في الأملاك العمومية هي قاعدة نسبية لأن إلغاء التخصيص يؤدي إلى إمكانية التصرف، وتهدف قاعدة التصرف في الأملاك العمومية ضمان استجابة حسنة للحاجيات المخصصة للمنفعة العامة يؤدي هذا المبدأ لنتائج هامة تتمثل في بطلان كل البيوع و التبادلات الواقعة على الأملاك العمومية، عدم التقادم و الحجز، وعدم تكوين حقوق عينية على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ، مع العلم أن القانون رقم 30-90 المعدل والمتمم قد أدرج إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية، وأخيرا عدم إمكانية إجراء نزع الملكية.

نظريا، فإن نظام حماية الأملاك العمومية البحرية لها آثار إيجابية على حماية الفضاء الساحلي العمومي من خلال الضمان المضاعف لعدم التصرف و عدم التقادم اللذان يقيانه من مساس الإدارة و الخواص.

المطلب الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد مساس الغير

مجموعة إن ضرورة حماية الملك العمومي ضد أخطار الانشطار المساس التدهور وغيرها ولدت من القواعد الغير مألوفة والتي تطبق على الخواص والإدارة العمومية نفسها، حيث تتمتع الإدارة العمومية بصفاتها صاحبة إمتيازات السلطة العامة بوسائل ضبط المحافظة ووسائل لردع مخالفات الطرق الكبرى التي تتجلى في متابعة شغل الملك العمومي بدون سند والحماية ضد أخطار التدهور وحتى يتسنى لها ذلك كله وجب على هذه الإدارة أن تقوم بجرد أملاكها العمومية.

الفرع الأول: متابعة شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بدون سند

بعد الشغل دون سند شغل للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخالفة الطرق الكبرى و هو معاقب عليه جزائيا، فالإدارة المالكة أو المخصص لها الملك تطلب من القاضي طرد هؤلاء الشاغلين غير الشرعيين، فيعاقب على كل أنواع المساس بالأم

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

لاك الوطنية طبقا لقانون العقوبات /.

بهذا الصدد يمنع قانون الساحل استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا و يُجيز توسيع المناطق المعنية عن طريق التنظيم في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها، و ينص أيضا على بعض العقوبات الصارمة عند مخالفة هذه القواعد.

إن هذا المنع لشغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية دون سند يتطلب من الدولة أن تثبت إهتمامها بما تملك، كما يتطلب منها كذلك عدم تعطيل الدور المنوط بهذا الملك بكثرة القيود القاسية.

الفرع الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور

ان حماية الوحدة المادية و احترام تخصيص توابع الملك العمومية تكون محل حماية خصوصية، المستندة إلى ضبطية خاصة مقرونة بعقوبات ردعية و هي ضبطية المحافظة للملك العمومي La police de conservation du domaine public،

تلك الضبطية الخاصة التي تمنح السلطات الإدارية حق سن التدابير الممزوجة بـ الجزاءات الجنائية من أجل المحافظة على الوحدة المادية للملك العمومي و الإـ استعمال المخصص له، فلا ترتبط ضبطية المحافظة بملكية Sa propriété الملك العمومي و إنما بتخصيصه Son affection و لا تؤدي إلى التحويل في الملكية.

إذن فالحماية عن طريق ضبطية المحافظة لا تخص الملكية، بل تخص التخصيص، و في حالة التغيرات التي تطرأ على الملك العمومي، فإن الإدارة المنتفعة و ليس الإـ دارة المالكة هي التي يقع على عاتقها ضبطية المحافظة، إذ ليس لهذه الأخيرة الطابع العام، بمعنى فهي تقتصر على بعض السلطات التي خولها القانون إصدار التنظيم الضبطي، و لا وجود لها إلا بنص قانوني كما لا تمارس على كامل الأملاك العمومية و لذلك نجد قانون الأملاك الوطنية يشير أنها لا تخص سوى المساس بالأـ ملك العمومية البحرية و النهرية و بعض المساس بالأملاك العمومية البرية.

لا يجب الخلط بين ضبطية المحافظة والسلطة العامة المعترف بها للإدارة بهدف المحافظة على الملك العمومي، لأن الأولى تطبق على بعض لواحق الملك العمومي المنصوص عليها في نصوص خاصة، أما الثانية يمكن أن تطبق دون نصوص.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

تعد ضبط المحافظة هي ضابطة خاصة police spéciale تضمن حماية الأملاك العمومية لكنها لا الأملاك العمومية، فضبط المحافظة بصفته طريقة ضبط الأملاك العمومية غير مكيف لوظيفة تضمن جميع الأملاك العمومية الاقتصادية، فقانون الأملاك في هذا الشأن يحيل للقوانين الخاصة بكل ثروة.

إنه من المفيد توضيح و تحديد صلاحيات السلطات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري عندما يتعلق الأمر بالمساح أو بالتعدي على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، حيث تتسم حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالبطء الشديد و الغموض في تحديد المستويات بين مختلف سلطات الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

في الواقع، إن الدفاع عن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مضمون بإجراء مخالفات الطرق الكبرى الذي يعرف بعض الحدود، لاسيما طابعها البطيء و عدم إمكانية إصلاح الضرر بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا، فنحن أمام أداة للحماية لكنها غير ناجعة كثيرا، لذلك يتعين إعادة النظر فيها من الناحية القضائية.

الفرع الثالث: جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

إن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أي مساس و إتلاف يطالها، مهمة موكلة للإدارة، و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر و تحافظ عليها من مساس وإتلاف المستعملين لها، و أول خطوة للإدارة في سبيل تحقيق هذا الهدف هي واجب التعرف على هذا المال، و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق جرد عناصره و محتوياته وكأصل عام تتمثل عملية الجرد في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركة هذه الأملاك و العناصر المكونة لها، فالجرد إجراء شامل لكل الأملاك الوطنية الخاصة منها و العمومية.

يمكن نفي صفة العمومية عن الأشياء البسيطة أو قليلة الأهمية لأن القانون يمنح حماية مهمة الأملاك العمومية، في حين نجده لا يشمل الأشياء البسيطة بمثل هذه الحماية، ولا يستثنى من الجرد إلا ما جاء به نص قانوني أو أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 455-91 الذي يحدد شروط، أشكال و كفاءات الجرد، أن كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها إدارية أو تجارية إقليمية أم مصلحيه تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، أن تمسك دفاتر للجرد بكل الأموال العقارية الموجودة بحوزتها بصفتها مالكة أو مخصصة لها فقط، و يتم الجرد على شكل إعداد بطاقة تعريف فيها الهيئة المالكة

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

التي تحوز العقار، ثم يعرف العقار بذكر نوعه و محتواه و مكان وجوده و أصل ملكيته و قيمته.

لا تتحقق الحماية بمجرد جرد أو تسجيل الأملاك في دفاتر أو بطاقات و قوائم، بل يجب بعدها فحص المجرودات وهي أهم عملية بعد التسجيل الوصفي والتقويمي، ومعاينة وجودها باستمرار و تتبع حركة المال العام بتبيان اتجاهه سواء بنقل تسييره أو تخصيصه و كل ما يطرأ عليه بشكل يجعل المصالح المختصة على علم بكل صغيرة وكبيرة بما يتعلق بالأملاك العمومية أو على الأقل أن تعرف وضعية و محتوى و مكان وجود أي عنصر في أي وقت.

إن ما يسري على الأملاك العامة الأخرى، يسري بشكل صارم على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي يجب جردها و ضبطها بدقة متناهية لمعرفة من أين تبدأ و أين تنتهي، فالأمر جد صعب و يستدعي عناية خاصة من طرف الدولة المالكة.

المطلب الثالث: تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

ينتج عن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض التبعات Les sujétions كإلزامية الصيانة وأعباء جوار الأملاك العمومية البحرية.

الفرع الأول: إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يمكن أن يتم التعدي على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من طرف الإدارة نفسها بإهمالها إياها وعدم صيانتها، لذلك أوجب المشرع على الإدارة المسيرة السهر على حمايتها والمحافظة عليها والقيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك التي تملكها أو التي خصصت لها، فتعتبر مهمة صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية عنصر من عناصر حمايتها بالمحافظة على مكوناتها والعمل على إصلاح أو إعادة ما اندثر، منها،

إذ تعد الصيانة تأميناً لحسن استعمالها من أجل الغاية التي أعدت لها وهي إشباع المصلحة العامة في سبيل تحقيق هذا الغرض يلتزم الشخص العمومي المسير باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كما يمكن أن يُرغم القانون المجاورين بصيانة الملك العمومي ، فانعدام هذه الصيانة يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار للغير بسبب انعدام الصيانة Le défaut d'entretien ، فالإدارة مسؤولة عند قيامها بالصيانة، كما تلتزم بتعويض الأضرار التي قد تلحق الأفراد جراء إهمالها القيام بواجب الصيانة، فلها سلطة تنظيم الدخول بشروط عادية، كما لها أن تتخذ تدابير ضبطية

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

من أجل الوقاية من مختلف المساس أو تدهور الملك العمومي و ضمان المحافظة عليه.

تعد قاعدة الزام الإدارة بصيانة الملك العمومي في القانون الجزائري ذات ميزة عامة و تخص مجموع الأملاك العمومية المهيئة و غير المهيئة و منه تتحمل الإدارة مسؤولية تقاعسها في تأمين الظروف العادية والمألوفة لإشباع المصلحة العامة المتأتية من استعمال الأفراد للملك العمومي عبر عدم المساس بوحدة المنشآت العامة.

إن الصيانة بهذا المعنى محمولة على عاتق الإدارة باعتبارها واجبا يحمي كل مكونات وتوابع الملك العمومي حتى تحافظ على المال المخصص له، غير أن هذه الصيانة يمكن أن تقع على المرتفقين أنفسهم، فإذا كان دخول الجمهور إلى الشواطئ حرا ومجانيا، فإن هذا الجمهور عليه بعض الواجبات الحضارية سيما ما يخص عدم تلويث الشواطئ.

رغم غناها بطول سواحلها، فإن الجزائر تبقى فقيرة بخصوص الشواطئ النقية و الجذابة، فمياه الشواطئ الملوثة بلغت سقفاً خطيراً بالإضافة إلى افتقارها إلى الرمال النظيفة 136 ، لأن جاذبية الشواطئ تكمن في نظافتها، نوعية مياه الإستحمام و جواريتها للمناظر الطبيعية الخلابة الغابات الكثبان الرملية و غيرها.

الفرع الثاني: أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

من حق الإدارة العمومية أن تطلب من القاضي وضع الأعباء المثقلة للمالكين المجاورين بالمقابل فإن هؤلاء المجاورين يستفيدون من فضائل الملك العمومي إضافة إلى إرتفاعات مرور الراجلين بالشواطئ.

• الاتفاقات المفروضة على المالكين المجاورين للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

القاعدة أنه لا توجد اتفاقات على الأملاك العمومية، بالمقابل فإن الجماعات العمومية تستفيد من أعباء الجوار المنصوص عليها في القانون الخاص غير أن العلاقة بين الإدارة و هؤلاء المجاورين تخرج عن قاعدة المعاملة بالمثل La regle de reciprocité فالإرتفاعات الإدارية تتضمن التزامات القيام بالعمل أو الإمتناع عن القيام بالعمل و مخالفة هذه الإرتفاعات الإدارية يؤدي إلى عقوبات يأمر بها القاضي الردي، كم أنها تمنع إرتفاعات إتفاقية إلا في حالات استثنائية.

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

• الارتفاقات المفروضة لصالح الملاك المجاورين للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يستفيد المجاورون للملك العمومي ببعض الحقوق و هي أعباء على عاتق الإدارة مثل:

- حق المطل على الطريق العمومي،

- حق الدخول للعقار أو المرتفق،

- حق في إنشاء قناة لصرف مياه الأمطار.

تستعمل كل الحقوق و الارتفاقات التي يستفيد منها الملك العمومي سواء بالقانون أو بالإتفاق.

حاليا هناك مشاريع تهدف إلى الاستحواذ على الساحل، بينما المحافظة عليه تتطلب التوفيق بين مختلف الاستعمالات و الشغل للأجيال القادمة، لأنه يشكل مع الشواطئ المحطة السياحية للمصطافين. خلال القرن العشرين و مع تزايد الرهانات الاقتصادية على الساحل تطور النظام القانوني لهذا الفضاء ، حيث يجيز الشغل الخاص. Occupation privative. اعتبرت الدولة هي صاحبة الملكية والتي يتعين عليها تخصيصها للمرفق العمومي، و منه فإنها بمقدورها الحصول على مداخيل كمقابل لهذا الشغل الخاص. إن ضمان فتح الأملاك العمومية للجمهور، هذا الملك الغير قابل للتصرف و لا التقادم و لا الحجز، فإن المحافظة عليه رهان هام حاضرا ومستقبلا و في كل الأحوال يمكن للإدارة أن تضمن تسييرا عقلانيا ذو مردودية لأملاكها.

وذلك عين التسيير الراشد الذي يمكن بعض الأفراد من الإنتفاع مباشرة من الملك العمومي و البعض الآخر الإنتفاع بشكل غير مباشر من مداخيله ضمن مجالات أخرى وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة.

يجب أن تولى العناية الكافية بالأملاك العمومية البحرية لأنها كما أسلفت الأملاك الهامة بالساحل فحمايتها جزء من حماية الساحل نفسه.

• إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ

بالنظر لتواجدها على ضفاف سواحل البحر المتوسط و الإستعمالات الهامة التي تنجر عنها من طرف مستعمليها، أقدم على إنشاء إرتفاق المرور Servitude de

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

passage بالأراضي المحاذية للملك العمومي البحري بهدف ضمان التنقل الجيد بـ الساحل، إذ يتعلق الأمر بالشواطئ التي هي من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

ان ارتفاعات مرور الراجلين بالشواطئ من صميم التخصيص للإستعمال الحصري L'utilisation exclusive لهؤلاء الراجلين لذلك هناك عدة منوعات من أجل التطبيق الفعلي لهذا التخصيص و هي غير قابلة للتصرف و غير قابلة للتقادم أيضا ، كما يتعين على الإدارة أن تسهر على اتخاذ ، التدابير من أجل تحديد مكان جميع هذه الإرتفاعات لضمان المرور الحر و أمن المارين من الراجلين بهذه الشواطئ، ذلك أن المبدأ الرئيسي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخصص للدخول الحر للجمهور من أجل النزهة، الإصطياف، فالمفروض أن يكون خاليا من أي شغل آخر غير متطابق معه.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية عموما هي الأملاك الهامة التابعة للدولة و التي تعرف تسييرا غير جيد، حيث هناك قصور في نظر الفقه في الإجراءات التطبيقية و انعدام العقوبات، و من ذلك يلاحظ الأستاذ الطاهر خلفون عدم التقيد بالقواعد الصحيحة للأملاك العمومية، مثل إقامة منشآت بالأملاك العمومية البحرية و منع الدخول الحر للجمهور الذي هو الأصل، كذلك قيام بعض الأفراد بإقامة محال تجارية دون الحصول على الرخصة المطلوبة قانونا و من الأفراد من استطاع الحصول على رخصة لإقامة منشأة صناعية

طويلة المدى، مع العلم أن القانون البحري يمنع ذلك، وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضيق المناطق المخصصة لاستعمال الجمهور و منه إلى التعدي على الطابع الطبيعي للساحل.

ان المحافظة على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في إقليم الساحل رهان هام بـ النسبة للدولة حاضرا ومستقبلا وفي كل الأحوال يمكنها أن تضمن لها تسييرا عقلا نيا ذو مردودية و ذلك عين التسيير الراشد، و منه يجب أن تولى العناية الكافية لهذه الأملاك لأنها الأملاك الهامة بالساحل، فحمايتها كيفما كانت جزء من حماية الساحل نفسه.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل، تم تسليط الضوء على الأهمية الحيوية للأملاك الوطنية الساحلية ودورها الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. تناولنا الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد نطاق هذه الأملاك ويضمن حمايتها واستدامتها.

من خلال استعراض التشريعات والإجراءات المعتمدة، تبين أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تحظى بحماية قانونية خاصة تنظم استخدامها واستغلالها وتمنع التعدي عليها. وقد تم تحليل العناصر المختلفة التي تشكل هذه الأملاك، سواء في التشريع أو التنظيم، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في تحديدها وضبط حدودها.

كما تناولنا الآثار المترتبة على تطبيق هذه الإجراءات والقرارات، وأهمية الحفاظ على هذه الأملاك من خلال عدم قابليتها للتصرف وحمايتها من الاستغلال غير المشروع والتدهور البيئي. تطرقت الدراسة أيضاً إلى التحديات التي تواجه عملية تطبيق القوانين والإجراءات الحمائية، مثل نقص التنسيق بين الجهات المعنية وضعف التطبيق العملي للتدابير القانونية.

خلص الفصل إلى أن حماية الأملاك الوطنية الساحلية تتطلب إطاراً قانونياً قوياً وإجراءات تنفيذية صارمة تضمن استدامة هذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. كما أوصى بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهات المختلفة وتطبيق التدابير الوقائية

الفصل الأول: إخضاع الأملاك الوطنية الساحلية لنظام قانوني ذو طبيعة خاصة

والعلاجية بفعالية لتحقيق حماية شاملة ومستدامة للأملاك الوطنية الساحلية.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية الرامية
الى حماية الأملاك الوطنية
الساحلية والمحافطة عليها

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

تمهيد

بعد استعراض الإطار القانوني الذي يحدد نطاق الأملاك الوطنية الساحلية في الفصل الأول، يركز هذا الفصل على الوسائل القانونية والأدوات الإدارية التي تهدف إلى حماية هذه الأملاك والمحفوظة عليها. إن حماية الأملاك الوطنية الساحلية تتطلب ليس فقط تحديد حدودها وتنظيم استعمالها، بل أيضاً تطبيق مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحافظ على بيئتها وتحميها من التلوث والتعديات.

يتناول هذا الفصل تحليل الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئة الساحلية، بما في ذلك الالتزامات القانونية لحماية الساحل، والتنظيم الدقيق للأنشطة الاقتصادية و السياحية التي تجرى في هذه المناطق. يسلط الضوء أيضاً على التحديات البيئية التي تواجه المناطق الساحلية، مثل التلوث البحري والتعديات على الأراضي الساحلية، ويدرس التشريعات الوطنية التي تعالج هذه القضايا.

إلى جانب ذلك، يستعرض الفصل الأجهزة والأدوات التسييرية التي تسهم في إدارة وحماية الأملاك الوطنية الساحلية. يتم التركيز على دور المؤسسات الوطنية مثل المحافظة الوطنية للساحل ومجلس التنسيق الشاطئي، بالإضافة إلى أدوات التسيير مثل نظام الجرد ومخطط تهيئة الشاطئ ونظام التصنيف.

بذلك، يسعى هذا الفصل إلى تقديم رؤية شاملة للوسائل القانونية والتنظيمية التي تسهم في حماية الأملاك الوطنية الساحلية، وضمان استدامتها بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحالية والمست

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

المبحث الأول : الحماية القانونية للأراضي الساحلية

تعتبر الحماية القانونية للأراضي الساحلية جزءاً أساسياً من استراتيجيات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة. تعتمد هذه الحماية على إطار قانوني متكامل يهدف إلى تنظيم استخدام الأراضي الساحلية وضمان استغلالها بطريقة مستدامة تحافظ على توازنها البيئي وتمنع تدهورها.

تشمل الحماية القانونية للأراضي الساحلية مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى منع التعديات غير المشروعة والتلوث. من بين هذه التشريعات، تبرز القوانين التي تفرض قيوداً صارمة على الأنشطة الصناعية والسكنية في المناطق الساحلية لضمان عدم الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية. كما تشتمل هذه الحماية على إجراءات لتنظيم الاستخدام العام والخاص للأراضي الساحلية، مثل تحديد مناطق محددة للاستجمام والترفيه، وأخرى للاستخدام الصناعي أو السكني، مع الالتزام بمعايير بيئية محددة.

بالإضافة إلى ذلك، تُعنى التشريعات بحماية التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية من خلال إقامة المحميات الطبيعية والمناطق المحمية التي تمنع فيها الأنشطة البشرية الضارة. يتضمن ذلك أيضاً فرض عقوبات صارمة على المخالفين للقوانين البيئية، مما يعزز الالتزام بحماية الأراضي الساحلية.

تشمل الحماية القانونية للأراضي الساحلية أيضاً برامج مراقبة وتقييم مستمرة لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات، وتقديم تقارير دورية عن حالة البيئة الساحلية والتحديات التي تواجهها. تعتمد هذه البرامج على التعاون بين مختلف الهيئات الحكومية والجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية والمنظمات البيئية والمجتمعات المحلية، لضمان تنفيذ السياسات البيئية بفعالية.

من خلال هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية، تهدف الحماية القانونية للأراضي الساحلية إلى ضمان استدامة هذه الموارد الطبيعية الهامة، وحماية البيئة الساحلية من التدهور، وتعزيز التنمية المستدامة التي تستفيد منها الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عاها

المطلب الأول: آليات حماية البيئة الساحلية

تقوم الحماية الوقائية للبيئة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث ضرر كان من المحتمل حدوثه في حالة عدم اتخاذ أي إجراء لتفاديه، فاتخاذ الحيلة ضد المخاطر المحدقة بالبيئة هو الوسيلة الفعالة للمحافظة على البيئة، لأن العلاج من آثارها يكلف كثيرا إن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان. وقد أكدت المادة 7 من القانون رقم 02-02 بأن الساحل والمناطق الشاطئية تكون موضوع تدابير الحماية والتثمين، كما ينص عليه هذا القانون.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية الخاصة بحماية الساحل

تعتبر مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وما يترتب عليها من آثار على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها من أكبر المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر. فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء حضارته، غير أن وتيرة استغلال هذه الموارد أفست قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة. وقد أخذ خطر التلوث البيئي أبعادا دولية، حيث عقد المؤتمر الأول للبيئة في مدينة استكهولم، عاصمة السويد، عام 1972، وانتهى بصور إعلان يؤكد أهم مبادئه، منها الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة والعيش بكرامة في بيئة تسمح بالعيش في ظروف صحية ومعيشية جيدة .

الأحكام الخاصة بالشريط الساحلي:

تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية و الحيلة (المادة 3 من القانون 02-02). تفرض مبدأ الحيلة على الدولة؛ حيث تتخذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها.

الفرع الثاني: الالتزامات في إطار تهيئة وتعمير المنطقة الساحلية

- توجيه توسع المراكز الحضرية:

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

• يجب على الدولة والجماعات الإقليمية توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وتصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لا اتفاقيات منع البناء عليها. كما يجب تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يُعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

• حماية الفضاءات البرية والبحرية:

• يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية. ويشمل ذلك الشواطئ الصخرية والكثبان الساحلية والبراحات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية و الغابات والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزر والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية. يُمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي.

• التقاطيع الطبيعية لخط الذرى:

• يجب أن يُراعى في علوة المجمعات السكانية والبناءات الأخرى التي تقع على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

• الإجراءات التنفيذية:

• المرسوم التنفيذي رقم 91-177 يُحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ويتضمن مكونات المخطط التوجيهي ويحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

• المرسوم التنفيذي رقم 91-178 يُحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

بها.

- يُراعى في عملية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحذر من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

- يُمنع التوسع في المجمعات السكانية على الشريط الساحلي و التوسع في مجمن عين سُكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا بعد مراعاة المسافة الفاصلة بينهما.

يتعين على الدولة والجهات المعنية العمل بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها للحفاظ على البيئة الساحلية والتنمية المستدامة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التدهور البيئي والمحافظة على التوازنات الطبيعية في تلك المناطق.

المطلب الثاني: الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية والسياحية على الساحل

في إطار الأنشطة الاقتصادية والسياحية على الساحل، يتوجب علينا التحقق من توازن النمو الاقتصادي مع الحفاظ على البيئة الساحلية. تعتبر هذه الالتزامات حجر الزاوية في تنمية السواحل، حيث تسعى الحكومات والمؤسسات إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية والسياحية بطريقة تحافظ على استدامة الموارد الطبيعية وتقليل الآثار البيئية السلبية. يأتي ذلك من خلال فرض شروط وقيود على البناء والتنمية على الشريط الساحلي، مع التركيز على توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو المواقع الملائمة والمسموح بها من الناحية البيئية. كما تلعب التشريعات دوراً هاماً في تحديد الأنشطة المسموح بها على الساحل، وتنظيم عمليات البناء والتشغيل بما يحافظ على التوازن البيئي. من جانبها، تعمل الحكومات على تعزيز التنمية السياحية بشكل مستدام، من خلال تحديد الفضاءات المخصصة للسياحة ووضع شروط استعمالها بما يحقق التوازن بين الاستغلال السياحي وحماية البيئة الساحلية.

الفرع الأول: الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية على الساحل

- تنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي:
- تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية على الشريط الساحلي، بمسافة ثلاثة كيلومترات من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

- تطوير الأنشطة بشكل اقتصادي ومستدام:
 - يجب تطوير الأنشطة الاقتصادية على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي. وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية لاستغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.
- منع النشاطات الصناعية الجديدة على الساحل:
 - يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، ما لم تكن ضمن الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.
- تنظيم شبكات الطرق والمسالك:
 - يُنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات إلى الشاطئ ويُمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات، ويُحظر أيضاً إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانة والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.

الفرع الثاني: الالتزامات في إطار الأنشطة السياحية على الساحل

- تنظيم الأنشطة السياحية:
 - تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، وتحظر هذه الأنشطة في المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.
- تنظيم الأنشطة السياحية عبر التنظيم:
 - يُحدّد القانون رقم 02-02 القواعد العامة للاستعمال والاستغلال لـ السياحي للشواطئ، وتصدر المراسيم التنظيمية لتطبيق ذلك، مثل المرسوم التنفيذي رقم 04-111 الذي يُحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

الفرع الثالث: الالتزامات بحماية وضعية الساحل الطبيعية

• حماية الساحل الطبيعي:

- يلزم القانون رقم 02-02 بحماية وضعية الساحل الطبيعية، ويمنع المساس بها ويجب حمايتها واستعمالها وتأمينها وفقاً لوجهتها الطبيعية.

هذه الالتزامات تهدف إلى الحفاظ على السواحل والاستفادة منها بشكل مستدام، مع مراعاة الأنشطة الاقتصادية والسياحية بما يحقق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطر التلوث و التعدي

تشكل الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطر التلوث والتعدي ركيزة أساسية في استراتيجية الحفاظ على هذه المناطق الحيوية. تهدف القوانين والتشريعات المعنية بحماية البيئة الساحلية إلى منع الأنشطة البشرية الضارة التي تسبب تلوث البحار والمحيطات وتعدي على الأراضي الساحلية، وبالتالي ضمان استدامة هذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

تتضمن الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطر التلوث مجموعة من التشريعات التي تضع معايير صارمة للتخلص من النفايات والملوثات. تشمل هذه التشريعات قوانين تنظم التخلص من النفايات الصناعية والسائلة والصلبة، وتفرض عقوبات رادعة على المخالفين. كما تشمل إجراءات تنظيمية لضمان معالجة المياه العادمة قبل تصريفها في المسطحات المائية، ومنع تصريف الملوثات الكيميائية والزيتية في البحار والمحيطات.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

بالإضافة إلى ذلك، تهدف التشريعات البيئية إلى حماية البيئة الساحلية من التعديات غير القانونية، مثل البناء العشوائي والأنشطة الصناعية غير المرخصة التي تضر بالتوازن البيئي. تتضمن هذه القوانين إجراءات لضبط استخدام الأراضي الساحلية، ومنع إقامة المباني والمنشآت في المناطق الحساسة بيئياً دون الحصول على التصاريح اللازمة التي تضمن مراعاة المعايير البيئية.

وتشمل الحماية القانونية أيضاً إنشاء مناطق محمية ومحميات طبيعية في البيئات الساحلية، حيث يُمنع فيها القيام بأي أنشطة بشرية ضارة. يتم تنظيم هذه المناطق وفقاً لقوانين تحظر أي تصرفات من شأنها الإضرار بالنظم البيئية الحساسة، مما يساعد على حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الموائل الطبيعية للكائنات البحرية والساحلية.

تعزز هذه التشريعات أيضاً دور الأجهزة الرقابية والمؤسسات البيئية في متابعة ورصد الامتثال للقوانين البيئية. يتضمن ذلك إجراء عمليات تفتيش دورية على المنشآت الصناعية والسياحية، ومراقبة مستويات التلوث في المياه الساحلية، واستخدام التقنيات الحديثة للكشف عن أي تجاوزات بيئية.

من خلال هذه الإجراءات الشاملة والمتكاملة، تهدف الحماية القانونية للبيئة الساحلية إلى تقليل المخاطر البيئية وتحقيق توازن مستدام بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية، مما يضمن استدامة البيئة الساحلية للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول: قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى الوطني

تكتسب البيئة البحرية أهمية بالغة لأنها تعد مصدراً هاماً للموارد البيولوجية والطاقوية والمعدنية، غير أنها أصبحت في الآونة الأخيرة مهددة بمختلف مصادر التلوث كالبترول ونفايات المصانع والمواد النووية المنقولة بالسفن وغيرها من المواد والمنتجات ذات الخصائص الخطرة.

والجزائر كغيرها من الدول الساحلية سارت على نفس النهج، فكانت لها سياستها في حماية البيئة البحرية وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وسن القوانين الداخلية للمساهمة في الحد من مشكلة التلوث التي ألحقت بالغ الضرر بـ

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

البيئة البحرية.

بغرض حماية البيئة البحرية من التلوث، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية أهمها ما يلي:

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون البحري

بالرجوع إلى أحكام القانون البحري رقم 80/76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98، نجد أنه تضمن العديد من التدابير الخاصة بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص:

- **تحميل المسؤولية المطلقة لملاك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري** الذي تتسبب فيه تلك السفينة، استناداً إلى المواد من 117 إلى 149، وبالتالي لا يمكن الإفلات من التعويض إلا إذا تم إثبات أن الضرر الناتج يرجع لسبب خارجي لا دخل له فيه، مثل وقوع تمرد أو حادث ذو طابع استثنائي لا يمكن تجنبه. هذه الحالة مستنبطة من قواعد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1992، حيث نصت في المادة 1/4 على "أن مالك السفينة وقت الحادث أو عند وقوع الحادث لا يكون مسؤولاً عن أي أضرار تتسبب فيها السفينة نتيجة الحادث".
- **تحميل المسؤولية التضامنية في حالة تعدد ملاك السفينة عند إحداث ضرر واحد ولا يمكن تقسيمه.**
- **منع ظاهرة صب وحرق النفايات داخل البحر** من خلال المادة 210، إلا أن هذا المنع يتخلله بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة 214 على سبيل الحصر، حيث تم السماح بطرح المواد الملوثة في البحر من قبل السفينة في ظروف استثنائية وتكون من أجل:

- تأمين وحماية السفينة ذاتها أو أي سفينة أخرى.
- تجنب الخسائر عن السفينة أو الحمولة.
- إنقاذ الحياة البشرية في البحر.

وبذلك، فإن أي صب أو حرق للمواد الملوثة في البحر يجب أن يخضع لرخصة مسبقة توضع تحت تصرف السلطات المختصة بعد تكوين الملف. وأي مخالفة

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

تعرض صاحبها للعقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من القانون البحري.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع المنظم لحماية البيئة

نص قانون حماية البيئة رقم 03/83 المعدل بموجب القانون رقم 10_03 على مجموعة من التدابير لحماية البيئة البحرية من التلوث، وتتمثل أساساً في:

- منع صب أو حرق أو ردم أية مادة في البحر، وذلك حسب المادة 53 من القانون، مع فرض عقوبات على المخالفين. يُسمح بذلك فقط برخصة خاصة من الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت المادة 53 من القانون 10/03 على "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترديد في البحر، ضمن شروط تتضمن انعدام الخطر وعدم الإضرار".

- مراعاة الاعتبارات البيئية في مخططات التنمية، عن طريق دراسة مدى تأثير المشاريع الاقتصادية التي ستقام على البيئة. بذلك أصبحت حماية البيئة مطلباً أساسياً لحماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته بقصد تحسين الإطار المعيشي.

- ترشيد الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرًا وبرًا، مع العمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاء.

- إلزام كل ربان سفينة يحمل بضائع خطرة أو سامة بالإعلان عن كل حادث وقع بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخلها، وذلك بحسب المادة 57 من القانون.

- رفع الوعي البيئي عن طريق تكريس الحق العام في الإعلام البيئي، وجعلها من ضروريات الحياة التي يحتاجها المواطن.

- اعتماد المؤسس الدستوري على مجموعة من المبادئ المستنبطة من لاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة، وهي ثمانية مبادئ كما يلي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية.

- مبدأ الاستبدال.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحظفة عايتها

- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

بهذه المبادئ، يهدف القانون إلى توفير إطار قانوني شامل لحماية البيئة البحرية من التلوث وضمان استدامة الموارد الطبيعية وتحسين جودة الحياة للمواطنين.

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع المنظم للنفايات

من الطبيعي أن تصبح حماية البيئة من المسائل الملحة في المجتمعات الحديثة، خاصة بعد أن أصبحت مشكلة التلوث تؤرق كل الدول في العالم. انطلاقاً من ذلك، ازداد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباطه بالتطور التكنولوجي والتقدم العلمي. لذلك، بدأت العديد من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بوضع قواعد قانونية تركز الاهتمام بالبيئة وتحميها من الأخطار المتعلقة برمي النفايات والفضلات الناجمة عن العمليات الصناعية والاستخدامات المنزلية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق الساحلية.

نظراً لحاجة الإنسان للماء واعتماده عليه في معظم نشاطاته الفردية والاجتماعية، كان ولا يزال يتخلص من فضلاته في الممرات المائية، متخذاً إياها كمصارف، مما أدى إلى زيادة معدلات التلوث في معظم المسطحات المائية كالأنهار والبحار والمحيطات والروافد والقنوات المائية .

لذلك، ونظراً لخطورة الوضع، فقد عمد المشرع الجزائري إلى التدخل بوضع مجموعة من النصوص القانونية من أجل حماية البحر بمنع صب أية نفايات مهما كانت طبيعتها أو إلقاء أي مادة ملوثة في الوسط المائي. ومن أبرز هذه النصوص، نجد القانون رقم 01_19، حيث وضحت المادة 03 منه خصائص النفايات وأنواعها لاختيار أنسب طريقة لمعالجتها وتفادي آثارها على البيئة. وقد حظرت المادة 20 منه إيداع وطمير وغمر النفايات الخاصة بالخطرة في غير الأماكن و المواقع والمنشآت المخصصة لها. كما تضمن هذا القانون أحكاماً جزائية في المواد

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

من 53 إلى 66 تتراوح بين الغرامة المالية والحبس والسجن عند مخالفة أحكام هذا القانون .

إضافة إلى ذلك، نجد القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي منع بموجب المادة 04 منه إقامة أي منشأة صناعية أو حضرية تضر بوضعية الشواطئ. كما كرس في مواده فكرة التنمية المستدامة للساحل، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل وتثمين آليات الحماية القانونية لهذا الجزء الهش من الإقليم.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة الساحلية من خطرالتعدي

اعتمد قانون العقوبات الجزائي معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم، فجعل من الجنايات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن، والجناح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وكذا المخالفات وهي الأخرى يُعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من شهرين والغرامة. ودائماً في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة والمحكوم بها قضاءً. كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة كل المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بأنواعها.

الفرع الأول: استخراج المواد من باطن البحر

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 1/21 و 41 من القانون 02/02 وتخص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة أو حية (حيوانية أو نباتية)، كالمعادن والأحجار أو المرجان والأسماك وما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر أو العمق المحدد عن طريق التنظيم ما دام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلاءم وحماية البيئة، ولم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولاً أو عرضاً مما يجعلنا نقول إن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

أركان الجريمة:

الركن المادي:

- وهو إقدام الجاني على الغوص في أعماق البحر أو إدخال أي آلة أو وسيلة في أعماق البحر الإقليمي بقصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أو سائلة أو حية (نباتية أو حيوانية) إلى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب المنطقة البيئية.



الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

الركن المعنوي:

- ويتمثل في علم الجاني بأن هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وأن القانون يمنع ذلك.

الجزاء:

- فالمادة 41 (1) من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 300.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- كما أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر

أركان الجريمة:

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02/02 في المواد 21/2 و 41/2.

الركن المادي:

- ينحصر في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم يحدده ولم يرخص به السلطات الوصية، ولا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه، وسواء كان النشاط قائماً على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر إلى مواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الأسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البتروول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به.

الركن المعنوي:

- وهو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان النشاط وهو يعلم أنه مخالف للتنظيم وذلك في عرض البحر ويعلم أن النشاط ذو طابع صناعي.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفوظة عايتها

الجزاء:

- المادة 2/41 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تحدد الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدتها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة المالية ما بين 500.000 إلى 1.000.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين، كما أنها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.

الفرع الثالث: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة

تناول القانون 02/02 المتعلق بحماية البيئة وتثمينه هذه الجريمة بموجب المادتين 30 / 02 و40، حيث حدد القانون هذه المناطق والتي تتمثل في المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة هشة أو معرضة للانجراف، دون تحديد طبيعة هذه الهشاشة. يترك المشرع الأمر للسلطة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات لمنع دخول هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها.

نظراً لخصوصية وحساسية هذه المناطق، يدفع ذلك المشرع إلى التدخل ومنع إقامة بنية أو نشاط عليها.

أركان الجريمة:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إقامة البناءات أو المنشآت أو الطرق أو حضائر السيارات أو مساحات الترفيه في هذه المناطق، بغض النظر عن طبيعتها.

الركن المعنوي: يتجه الجاني نحو إقامة هذه الإنشاءات في المنطقة الساحلية المهددة، على الرغم من علمه بأن ذلك مخالف للقانون، حيث لا يمكن لأحد أن يبرر جهله بالقانون.

الجزاء:

المادة 43/1 و2 من القانون 02/02 تنص على الجزاء المترتب على مخالفة القانون، حيث تحدد العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، و الغرامة المالية من 100.000 إلى 500.000 د.ج. يحق للقاضي اختيار واحدة من هاتين العقوبتين، مع تشديد العقوبة في حالة العود. بان جعلها مضاعفة.

الفرع الرابع: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

تناول القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتتمينه هذه الجريمة في المادة 23.

أركان الجريمة:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مرور العربات ووقوفها على الضفة التي تقرب الساحل، مما قد يشكل خطراً على البيئة الساحلية.

الركن المعنوي: يتمثل في تعمد الجاني إتيان هذا الفعل على الضفة الطبيعية للساحل، على الرغم من علمه بأن ذلك مخالف للقانون.

الاستثناء: يجوز مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية للساحل في بعض الحالات الضرورية مثل المصالح الأمنية والإسعافية وتنظيف الشواطئ وصيانتها، شريطة أن يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

الجزاء:

تنص المادة 42 من القانون 02/02 على جزاء مالي فقط قدره 2.000 د.ج لإتيان هذا الجرم. يمكن أيضاً للجهة القضائية أن تأمر بإعادة المكان إلى حالته الأصلية أو تنفيذ أشغال التهيئة وفقاً للواردة في القانون للمخالفات الأخرى التي تم تناولها.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

المبحث الثالث: أجهزة وأدوات التسيير لحماية الأملاك الوطنية في البيئة الساحلية

استحدث القانون رقم 02-02 أدوات تسيير الساحل وأدوات التدخل تهدف في مجملها إلى حماية البيئة الساحلية والمناطق الشاطئية من أخطار التلوث المصرة بـ البيئة وبالصحة نذكرها كالات:

المطلب الأول: أجهزة التسيير

أجهزة التسيير تعد جزءاً حيويًا في جهود حماية البيئة الساحلية وإدارتها بشكل فعال. تتضمن هذه الأجهزة مؤسسات وهيئات مختصة تكلف بتنفيذ السياسات و التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على السواحل وتعزيز استدامتها. على سبيل المثال ، تأسيس المحافظة الوطنية للساحل يعكس التزام الدولة بتطبيق سياسات الحماية والتنمية المستدامة للسواحل، حيث تقوم هذه المحافظة بإعداد جرد شامل للمناطق الساحلية وتنفيذ التدابير اللازمة لحمايتها. بالإضافة إلى ذلك، تأسيس مجلس التنسيق الشاطئي يساهم في تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف إلى حماية السواحل وتعزيز سلامتها البيئية. من خلال هذه الأجهزة، يتم تحديد الأولويات ووضع الخطط الاستراتيجية للتعامل مع التحديات البيئية التي تواجه المناطق الساحلية، مما يساهم في تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات البشر والحفاظ على التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية.

الفرع الأول: المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت المحافظة الوطنية للساحل بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص. تضطلع هذه الهيئة بشكل خاص بإعداد جرد شامل للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية، وتحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة. ويحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 113-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها. كما صدر القرار الوزاري المشترك

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.

الفرع الثاني: مجلس التنسيق الشاطئي

ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك. تُحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم حسب المادة 34 من نفس القانون، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يُحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، و الذي أعطى للوالي صلاحية تحديد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة للمخاطر، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424. وأضيفت المحافظة الوطنية للساحل كعضو في مجلس التنسيق الشاطئي.

المطلب الثاني: أدوات تسيير الساحل

أدوات تسيير الساحل تمثل جزءاً أساسياً من الجهود المبذولة لحماية البيئة الساحلية وتعزيز استدامتها. تعتمد هذه الأدوات على مجموعة من الأنظمة والإجراءات المتكاملة التي تهدف إلى إدارة السواحل بشكل فعال ومستدام. من بين هذه الأدوات، نجد نظام الجرد الذي يعتمد كقاعدة لإعداد نظام إعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل بشكل دائم وتقديم تقارير دورية حول وضعيته. كما تشمل هذه الأدوات مخططات لتهيئة الشواطئ، والتي تعمل على حماية الفضاءات الشاطئية، وتوفير بيئة مستدامة للحياة البرية والبشرية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن نظام التحاليل والمراقبة إجراء تحاليل دورية لنوعية مياه الاستحمام ومراقبة النفايات الحضرية والصناعية والزراعية. وتُصنف الكثبان وأجزاء المناطق الشاطئية وفقاً لمدى تهديدها، مما يسمح بتحديد الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية هذه المناطق. وتختتم هذه الأدوات بتدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تبني التكنولوجيات الصديقة للبيئة وتعزيز التنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

وأدوات تسيير الساحل وتعتمد في عملها على الأنظمة التالية:

الفرع الأول: نظام الجرد

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

يعتمد الجرد كقاعدة لإعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بشكل دائم، وإعداد تقرير دوري عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين، وإعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية. وتأتي هذه الأنظمة وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 02-02.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ

يُنشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، ويُسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويشمل جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام القانون رقم 02-02، وتحدد شروط إعداده ومحتواه وكيفية تنفيذها عن طريق التنظيم، وفقاً للمادة 26 من القانون المذكور.

الفرع الثالث: نظام التحاليل والمراقبة

تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة ويتم إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة، وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 02-02 ويُجرى مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور، وفقاً للمادة 28 من القانون.

الفرع الرابع: نظام التصنيف

تُصنف الكثبان كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، وتُمنع البناءات والمنشآت و الطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة. وتُصنف أجزاء المناطق الشاطئية حسب التربة والخط الشاطئي، حيث تُعتبر التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة. ويجب التنبيه إلى أنه تم صدور مرسوم تنفيذي يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، وفقاً للمادتين 29 و 30 من القانون رقم 02-02.

الفرع الخامس: تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية

تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق مع استئخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية، وفقاً للمادة 38 من القانون رقم 02-02.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية الساحلية والمحفظة عايتها

الخاتمة

الخاتمة

تشكل حماية الأملاك الوطنية في المناطق الساحلية جزءاً حيوياً من استراتيجيات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. هذه الأملاك، التي تشمل الشواطئ والمياه الإقليمية والمناطق الرطبة والموارد البحرية، تمثل ثروة طبيعية واقتصادية هامة يجب الحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية. تتطلب حماية هذه الأملاك إطاراً قانونياً متيناً ينظم استخدامها ويمنع التعديات عليها، سواء كانت تعديات طبيعية مثل التلوث أو تعديات بشرية مثل البناء العشوائي والاستخدام غير المستدام للموارد.

يتضمن الإطار القانوني لحماية الأملاك الوطنية الساحلية مجموعة من التشريعات التي تفرض قيوداً على الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة الساحلية. تشمل هذه القيود تنظيم الأنشطة الصناعية والسكنية والسياحية، وضمان أنها تتم بما يتوافق مع معايير الاستدامة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، تهدف هذه التشريعات إلى منع التلوث البحري من خلال وضع معايير صارمة للتخلص من النفايات ومعالجة المياه العادمة قبل تصريفها في المسطحات المائية.

كما تشمل جهود الحماية إنشاء محميات طبيعية ومناطق محمية، تمنع فيها الأنشطة البشرية الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية الحساسة. تساهم هذه المحميات في حماية الأنواع البحرية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض، وتوفير بيئات آمنة لتكاثرها ونموها.

وتعزز الحماية القانونية أيضاً من خلال أجهزة رقابية ومؤسسات بيئية مسؤولة عن متابعة الامتثال للقوانين البيئية وإجراء عمليات تفتيش دورية على المنشآت والأشخاص في المناطق الساحلية. هذه الأجهزة تلعب دوراً حيوياً في رصد مستويات التلوث والتعديات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.

من خلال تطبيق هذه السياسات والإجراءات القانونية، تسعى الدول إلى ضمان استدامة الموارد الساحلية وتحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، مما يساهم في تحسين جودة الحياة للمجتمعات المحلية وتعزيز الاقتصاد الوطني.

في ختام هذه الدراسة، نجد أن حماية الأملاك الوطنية في المناطق الساحلية تتطلب نهجاً شاملاً ومتكاملاً يجمع بين الأطر القانونية والإدارية والتنظيمية لضمان استدامة هذه الموارد الحيوية. تتجلى أهمية هذه الحماية في مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدد توازن النظم البيئية

الساحلية وتعيق التنمية المستدامة.

تناولت الدراسة تحليل التشريعات الوطنية والآليات القانونية التي تم وضعها لحماية الأملاك الساحلية من التعديات والتلوث. وأبرزت دور التشريعات في تنظيم استخدام الأراضي الساحلية، وفرض القيود الصارمة على الأنشطة الصناعية و السكنية التي قد تؤدي إلى تدهور البيئة الساحلية. كما سلطت الضوء على أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بتطبيق هذه القوانين، وضمان الالتزام بها من خلال أجهزة رقابية فعالة.

من خلال دراسة الوسائل القانونية والإدارية المتاحة، تم التأكيد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني الحالي وتطبيقه بفعالية أكبر. يتطلب ذلك تكثيف الجهود التنسيقية بين الجهات المعنية وتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية لضمان حماية مستدامة للأماكن الوطنية الساحلية. كما يجب تعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع وتطوير سياسات تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الساحلية.

تخلص الدراسة إلى أن حماية البيئة الساحلية ليست مجرد مسؤولية قانونية، بل هي واجب أخلاقي تجاه الأجيال القادمة. لذلك، توصي الدراسة بضرورة مراجعة وتحديث التشريعات القائمة بما يتماشى مع التطورات البيئية والتحديات الجديدة، وتشجيع البحث العلمي لتعزيز المعرفة البيئية والتطبيق العملي للحلول المستدامة.

في النهاية، نؤكد على أهمية تبني رؤية شاملة ومتكاملة لحماية الأملاك الوطنية الساحلية، تضمن توازنًا بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، بما يحقق الفائدة المشتركة للمجتمع والبيئة على حد سواء. من خلال الالتزام بالقوانين و التعاون الفعال بين جميع الأطراف المعنية، يمكننا تحقيق مستقبل مستدام يضمن رفاهية الإنسان وحماية البيئة الساحلية.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين والمواد:

- المادة 15 من القانون 30/90
- المادة 15 من القانون رقم 30_90
- الفقرة 3 من المادة 36 رقم 30-90
- المادة 7 من الأمر رقم 76-80
- المادة 3 من القانون رقم 02-03
- المادة 8 من القانون رقم 02-02
- المادة 103 من الرسوم التنفيذية رقم 454-91
- المادة 104 من نفس المرسوم التنفيذي.
- المادة 105 من نفس الرسوم التنفيذية.
- المادة 16 من القانون رقم 30-90
- المادة 144 من الرسوم التنفيذية رقم 91_454
- المادة 28 من القانون رقم 30-190
- المادة 28 الفقرة 3 من قانون 30-90
- المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454
- المادة 146 من ذات المرسوم التنفيذي.
- المادة 29 من نفس القانون.
- المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454
- المادة 36 من القانون رقم 90
- المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454
- أنظر المادة 106 من نفس المرسوم التنفيذي.
- المادة 5 من القانون رقم 30-190

- المادة 62 الفقرة 3 من قانون 90
للمادة 6 من قانون 90
المادة 107 من المرسوم رقم 91-454
المادتين 4 و 5 من قانون 03-02
المادة 2 من قانون 03-02
المادتين 7 و 17 من قانون 03-02
المادة 64 من نفس قانون.
المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 .
المادة 164 من نفس المرسوم التنفيذي.
المادة 166 من نفس المرسوم التنفيذي.
المادة 167 من نفس المرسوم التنفيذي.
المادة 2 من القانون رقم 03-02
المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454
المادة 65 من القانون رقم 30-190
المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454
المادة 69 من القانون رقم 90-30
67 من القانون رقم 90
المادة 136 من نفس القانون
المادة 21 من القانون رقم 02-02
المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 90-30
المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30
قائمة الكتب

- أعمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
- محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأحكام الإدارة والأشغال العمومية، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- نوفل على عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد الله بالحماوي، النظام القانوني للأحكام الوطنية، (رسالة ماجستير فرع العقاري)، جامعة الجزائر، 2004.
- نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- باي العارم ونجاح عصام، تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، العدد 3 المجلد الرابع، سنة 2019.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، سنة 2010.
- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، سنة 2010.
- عايدة مصطفىاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18 سنة 2018.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، سنة 2002.
- واعلي جمال، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2010.

- وبن الصغير شهرزاد، "مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، 2018.
- وناس يحي، "دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة"، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.